# بحث في قبول توبة قاتل المؤمن متعمدًا.

## (ودراسة الآية ٩٣ من سورة النساء)

بحثه

د/ محمد عبد المعطي محمد.

## مشكلة البحث.

إن مما حارت فيه العلماء وتعددت فيه الأنظار والآراء هو تأمل قوله تعالى:

{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣].

فإن منطوق هذه الآية يعني أنه لا تُقْبَل توبةُ قاتل المؤمن عمداً وقد قضت عليه بالخلود في جهنم، وغضب الله -تعالى- عليه ولعنته له، وإعداد العذاب العظيم لأجل فعلته، فهذه أربعة من علامات أشد الوعيد حتى قال العلماء أنه لا يوجد في القرآن كله وعيدا على كبيرةٍ أشد من هذا الوعيد.

ومنشأ الحيرة هو كيف تتوافق هذه الآية مع آيات قبول التوبة على كل الذنوب خلا الشرك، فقد قال تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]، [النساء: ١١٦] .

وقال تعالى:{إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا } [مريم: ٦٠].

وقال: { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الفرقان: ٧٠].

وقال: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ١٣٥].

وقال: { قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: ٥٣].

وموضع بحثنا هو آية قاتل العمد، وحولها الإشكال. ونناقشها بإذن الله -تعالى- في خمسة فصول:

١- تحرير مذاهب العلماء في قبول توبة قاتل المؤمن عمدا من خلال آية(٩٣) من سورة النساء.

٢- تحليل الآية وتفسيرها في ضوء آليات وأدوات التفسير الشاملة.

٣- تبيين المنحى العقدي في فاعل الكبيرة وقبول توبته وخلوده في النار بين المذاهب الاعتقادية المختلفة والتركيز على عقدية أهل السنة.

٤- محاولات التوفيق بين آية سورة النساء وآيات قبول توبة فاعل الكبائر.

٥- تحقيق المسألة والرأى المختار بأدلته.

اللهم إياك نعبد وإياك نستعين، والحمد لله رب العالمين.

## الفصل الأول : تحرير الخلاف في قوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} النساء/٩٣.

يقول الله تعالى:

{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣] .

وفي هذه الآية وأمثالها تطرفٌ كبيرٌ في التأويل، وخلافٌ ليس باليسير في فهمها.

وملخص مذاهب أهل التفسير فيها ما قاله ابن جرير الطبري رحمه الله :

١- فقال بعضهم معناه : فجزاؤه جهنم، إن جازاه .

وممن قال ذلك أبو مجلز لاحق بن حميد، وأبو صالح .

٢- وقال آخرون: عُنِي بذلك رجل بعينه، كان أسلم فارتدّ عن إسلامه، وقتل رجلا مؤمنًا، قالوا: فمعنى الآية: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا مستحلا قتلَه، فجزاؤه جهنم خالدًا فيها.

حكاه عكرمة مولى ابن عباس .

٣- وقال آخرون : معنى ذلك : إلا من تاب .

وممن قاله مجاهد بن جبر .

٤- وقال آخرون : ذلك إيجاب من الله الوعيدَ لقاتل المؤمن متعمّدًا، كائنًا من كان القاتل، على ما وصفه في كتابه، ولم يجعل له توبة من فعله، قالوا: فكل قاتل مؤمن عمدًا، فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار، ولا توبة له، وقالوا: نزلت هذه الآية بعد التي في"سورة الفرقان".

وممن روي عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك بن مزاحم .

قال ابن جرير :

" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه إن جزاه جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو ويتفضَّل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إيّاها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله :( يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ) الزمر/ ٥٣ " . انتهى [١]

---

(١)باختصار من "تفسير الطبري" (٩/ ٦١-٦٩) .

وقال ابن كثير رحمه الله :

" والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملا صالحا، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته ". انتهى [١]

وأما ما يُبنَى عليها أو ما يسوغ الاستدلال بها فيه من مسائل الاعتقاد ففيه أيضا مذاهب وحاصلها الآتي:

## مذهب الخوارج والمعتزلة.

إلى إقرار ظاهر هذه الآية. فهم يرون أن هذا الوعيد نافذٌ حتما على كل قاتلٍ يقتل مؤمنا، ويرونه عموما ماضيا لوجهه، مخصصا للعموم في قوله تعالى: {وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ } [النساء: ٤٨ و ١١٦] كأنه قال: إلا من قتل عمدا. وهو قول ابن عباس كما في الصحيحين. [٢]

واتكئوا في ذلك على ما روي عن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- أنه قال: نزلت (الآية) الشديدة بعد الهينة، يريد نزلت الآية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ...} بعد الآية {وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ} [النساء: ٤٨ و ١١٦] يرى أنَّ الوعيد على قتل المؤمن عمداً جاء ناسخاً لآية المغفرة. وهذا لا يسلم في الحقيقة إلا من باب إرداة السلف لمعنى التخصيص بلفظ النسخ، فيقولون للتخصيص نسخاً، وهذا شائعٌ عند السلف ولم لم يكونوا يقصدون النسخ بمعناه عند الأصوليين الذين جاءوا بعدهم. إنّها نزلت في كلِّ مَنْ قتل مؤمنا متعمداً، وهذا الوعيد لاحقٌ به لا محالةَ، واستدلوا بهذه الآية على كفر فاعل الكبيرة تارةً كما تقول الخوارج، واستدل بها المعتزلة- تارةً أخرى- على فسوق فاعل الكبيرة وخلوده في النار.

وهو توسع في الاستدلال بالآية في غير موضعه، فالحكم هنا لقاتل مؤمنٍ عمداً، وهى من أكبر الكبائر؛ ولها حكمٌ خاصٌ عن بقية الكبائر بيَّنته السنة المباركة في التغليظ الشديد على قتل المؤمن عمدا وعقوبته.

---

(١) "تفسير ابن كثير" (٢ /٣٨٠) .

(٢) راجع تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٩٤) بتصرف يسير.

ولا يجوز أن نتجافى الموضوعية، ونوسع الاستدلال بهذه الآية، ومجالها الخصوص في حكم فاعل كبيرة قتل المؤمن عمدا.

وربما يتبادر لذهن طالب العلم ما يُروَى بغير تدقيق أنَّ عقيدة أهل السنة: ألا نكفر أحداً من أهل المِلَّة بذنبٍ.

وهذه عبارةٌ موهِمةٌ، وغير صحيحةٍ عند إطلاقها، وتصب في إطار عقيدة المرجئة، فقد اختلف أهل السنة اختلافاً غير يسير في حكم تارك الصلاة، وقضى الحنابلة وكثير من علماء السنة بكفره المُخْرِج من الملة إن تركها عامداً.

وما ذلك إلا لأن الأحاديث الصحيحة نصَّت على كفره فلم يلجئوا لتأويلها وصرفها عن حقائق معانيها.

فليس من باب البدعة – إذن- تمسك كثير من أصحاب رسول الله ﷺ، وبعض علماء السنة بالآية الكريمة وفيها من التشديد ما فيها، والحكم بإنفاذ الوعيد في حق قاتل المؤمن عامداً.

فكما خصَّصوا كبيرة ترك الصلاة عمداً من عموم اعتقاد أهل السنة الذي لا يكفِّر المسلم ب(مجرد ارتكابه الكبيرة)، يجوز لهم تخصيص كبير قتل المؤمنين عمداً من عموم آيات قبول التوبة.

ويسقط حينئذٍ الإشكال والإدعاء.

ولنعود لطريقة المعتزلة ومَن وافقهم في تطرفهم في التوسع بالاستدلال بالآية موضع البحث.

وإقرأ معي طريقة الاستدلال لرجلٍ من مجاهري المعتزلة (جار الله الزمخشري) إذ يقول:

والعجب من قوم يقرؤون هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة ( أي في تغليظ العقوبة على قاتل المؤمن عمدا)، وقول ابن عباس بمنع التوبة. ثم لا تدعهم أشعبيتهم(أي يشبههم بأشعب- المشهور- وطمعه ) وطماعيتهم الفارغة واتباعهم هواهم وما يُخَيِّل إليهم مناهم، أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة، أفلا يتدبرون القرآن، أم على قلوب أقفالها؟

ثم إن ذِكرَ اللَّه سبحانه وتعالى التوبة في قتل الخطأ، لما عسى يقع من نوع تفريطٍ وفيه حسمٌ للأطماع وأى حسم، ولكن لا حياةَ لمن تنادى.

فإن قلتَ: هل فيها دليلٌ على خلود مَنْ لم يتب من أهل الكبائر؟ قلتُ: ما أَبْيَنَ الدليل وهو تناول قوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ} أىَّ قاتل كان، ( فهى للعموم) مِن مسلمٍ أو كافرٍ، تائبٍ أو غيرِ تائبٍ، إلا أن

التائبَ أخرجه الدليل (أي من القرآن في آيات قبول التوبة). فمَن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليلٍ مثله. انتهى كلامه. [1]

والحقُّ- وهو أحبُّ إلينا- أن معه بعض الوجه، ونص الآية يحكم له في قاتل العمد خصوصا، لما في هذه الكبيرة من التغليظ الذي يكاد يستثني حكمها من حكم باقي الكبائر كما يشعر اللفظ لكل ذي تأملٍ، وأما التوسع في هذا لاستخدامه في الدلالة على عقيدته (الفاسدة) في (فسوق أهل الكبائر وخلودهم في النار) فلا يصح.

وذكرا للحق فإن مذهب المعتزلة مجملاً وبدقةٍ هو (خلود فاعل الكبيرة الذي لم يتب من كبيرته في النار)، وليس خلود كلِ مرتكبٍ لكبيرة، فالمسقط الوحيد عندهم للعقوبة هو التوبة لا غيرَ، ولا تسقط العقوبة بمحض العفو الإلهي بغير توبة [2].

وذهب أهل السنة إلى خروج مَن كان في قلبه مثقال ذرةٍ مِن إيمان، كما في حديث الشفاعة، حيث ذهبوا إلى أنه يجوز غفران الكبائر بالتوبة أو بالشفاعة أو بمجرد فضل اللَّه، والله أعلمُ بما في قلوب عباده، وكل فعله عن ملكٍ وحكمةٍ سبحانه. تمسكا بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ} كما هو مُقرر في علم العقيدة.

وقد صح عن عَلِيٍّ- رضى الله عنه- قَالَ: [لَا تُنْزِلُوا الْعَارِفِينَ الْمُحْدِثِينَ (أي العارفين بالكبائر أنها كبائر ويُحْدِثونها أي يقترفونها) الْجَنَّةَ وَلا النَّارَ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي فِيهِمْ يَوْم الْقِيَامَة] .انتهى. [3]

فهذا وجهٌ آخرُ من التزام الأدب مع الله -تعالى- مع التزام حقوق الشريعة، وهو التوقف في مصير فاعل الكبيرة الذي لا يتوب منها، فلا نحكم له بجنةٍ أو نارٍ، وهو مقتضى ظاهر كلام الله -تعالى- في وضعه تحت المشيئة، وهو على خطرٍ عظيمٍ. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأهل السنة دائماً أسعد الناس بالحق بجمع النصوص مع بعضها البعض، والتزام الأدب والحكمة مع الله تعالى.

---

(١)تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٥٥١)

(٢) راجع شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار- تعليق الإمام أحمد بن حسين بن أبي هاشم – مكتبة وهبة- القاهرة -ص٢٩٠.

(٣) انظر تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/ ٣٩٧).

وقوله في آية قاتل المؤمن عمدا: {فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ}تقديره - عند بعض أهل السنة تأويلا للآية لموافقة أصول العقيدة عندهم- (فجزاؤه أن جازاه الله تعالى بذلك) أي هو أهلُ ذلك ومستحقه لعِظَم ذنبه، ونص على هذا أبو مجلز وأبو صالح وغيرهما. وهذا مبنيّ على القول بالمشيئة في جميع العصاة سواءٌ فيه القاتل وغيره، وعليه كثيرٌ من المآخذ، ويأتي له مزيد تفصيل .

## مذهب المرجئة.

إنّها نزلت في كافرٍ قتل مؤمنا، فأما المؤمن إذا قتل مؤمنا فإنه لا يدخل النار. هكذا بالإطلاق لأنه الله يغفر الذنوب جميعا، وهم يرون أن الإيمان قولٌ أو إقرار القلب بلا عمل، فكما لا تنفع مع الكفر طاعة، لا تضر مع الإيمان معصية، وإن كانت كبيرةً طالما ينطق بالشهادتين، وهذا القول للأسف مما اعتقدته فئة كثيرة من جهلاء المسلمين حتى قطعوا عُرَى الدين وهدموا بنيانه بكل فاحشةٍ وكبيرة، ثم يرون أنه لا ضير ما دمنا ننطق بالشهادتين، وعلى قدر ما في فعل الخوارج المتنطعين من ضلال، ففعل هؤلاء الذين لا يرجون لله وقارا أفظع وأشنع، ولكننا ابتلينا بطلاب العلم يحاربون الخوارج باللسان والحِجاج واللَّجاج- وحُقَّ لهم ذلك- ثم لا ينبسون ببنت شفة للتطرف الفاجر في الاستهزاء بأوامر الله -تعالى- وتكاليف الشرع الحنيف.

## وأما مذهب أهل السنة في هذه الآية فانقسموا فريقين:

### الفريق الأول: يقوده الحبر ابن عباس -رضى الله عنه- وبعض الصحابة والتابعين...

وهو يقول أنه بناءً على هذه الآية لا يقبل الله توبة قاتل العمد. فقد (أخرج عبد بن حميد وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن جرير وَالطَّبَرَانِيّ من طَرِيق سعيد بن جُبَير قَالَ: اخْتلف أهل الْكُوفَة فِي قتل الْمُؤمن فرحلتُ فِيهَا إِلَى ابْن عَبَّاس فَسَأَلته عَنْهَا فَقَالَ: نزلت هَذِه الْآيَة {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم} هِيَ آخر مَا نزل وَمَا نسخهَا شَيْءٌ.

وَأخرج أَحْمد وَسَعِيد بن مَنْصُور وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَعبد بن حميد وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم والنحاس فِي ناسخه وَالطَّبَرَانِيّ من طَرِيق سَالم بن أبي الْجَعْد عَن ابْن عَبَّاس أَن رجلا أَتَاهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رجلا قتل رجلا مُتَعَمدا قَالَ: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِدا فِيهَا وَغَضب الله عَلَيْهِ ولعنه وَأعد لَهُ عذَابا عَظِيما}، قَالَ: لقد نزلت فِي آخر مَا نزل مَا نسخهَا شَيْءٌ حَتَّى قُبض رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- وَمَا نزل وَحيٌ بعد رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. قَالَ: أَرَأَيْت إِن تَابَ وآمن وَعمل

صَالحا ثمَّ اهْتَدَى قَالَ: وأنَّى (أي كيف أو أين يجدها) لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَقد سَمِعتُ رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- يَقُول: ثكلته أمُّهُ رجلٌ قتل رجلا مُتَعَمدا يَجِيء يَوْم الْقِيَامَة آخِذا قَاتله بِيَمِينِهِ أَو بيساره وآخذا رَأسه بِيَمِينِهِ أَو بِشمَالِهِ تشخب أوداجهُ دَمًا فِي قِبلِ (أي ناحية) الْعَرْش يَقُول: يَا رب سَلْ عَبدك فيمَ قتلني.

وَأخرج التِّرْمِذِيّ وَحسنه من طَرِيق عَمْرو بن دِينَار عَن ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- قَالَ: يَجِيء الْمَقْتُولُ بالقاتل يَوْم الْقِيَامَة ناصيتُهُ وَرَأسُهُ بِيَدِهِ وأوداجه تشخب دَمًا يَقُول: يَا رب قتلني هَذَا- حَتَّى يُدْنِيه من الْعَرْش - قَالَ: فَذكرُوا لِابْنِ عَبَّاس التَّوْبَة فَتلا هَذِه الْآيَة {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا} قَالَ: مَا نُسِخت هَذِه الْآيَة وَلَا بُدِّلَت وأنَّى لَهُ التَّوْبَة؟!

وَأخرج عبد بن حميد وَالْبُخَارِيّ عَن سعيد بن جُبَير قَالَ: قَالَ لي عبد الرَّحْمَن بن أبزي: سلْ ابْن عَبَّاس عَن قَوْله {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم} فَقَالَ: لم ينسخها شَيْء وَقَالَ فِي هَذِه الْآيَة (وَالَّذين لَا يدعونَ مَعَ الله إِلَهًا آخر) (الْفرْقَان الْآيَة ٦٨) الْآيَة. قَالَ: نزلت فِي أهل الشّرك.

(وفي روايةٍ) قَالَ: فَسَأَلته فَقَالَ: إِذا دخل الرجل فِي الْإِسْلَام وَعلم شرائعه وَأمره ثمَّ قتل مُؤمنا مُتَعَمدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم لَا تَوْبَة لَهُ، وَأما الَّتِي فِي الْفرْقَان فَإِنَّهَا لما أنزلت قَالَ الْمُشْركُونَ من أهل مَكَّة: فقد عدلنا بِاللَّه وقتلنا النَّفس الَّتِي حرم الله بِغَيْر الْحق وأتينا الْفَوَاحِش فَمَا نفعنا الْإِسْلَام فَنزلت (إِلَّا من تَابَ) (الْفرْقَان الْآيَة ٧٠) الْآيَة، فَهِيَ لأولئك. ). [١]

قلتُ- الباحث: وهذه الرواية صريحةٌ في رأى ابن عباس – رضي الله عنهما- ألا توبة لقاتل المؤمن عمدا؛ وفيها أيضا توجيهٌ لمعارضها من الآيات بقبول التوبة كآيات سورة الفرقان، وأنها سبب نزولها كان في الذين أسلموا من المشركين ثم ذكروا كبائر كانوا اقترفوها فكأنها تقول معنى الحديث الصحيح: أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

قال ابن كثير : وقد روي هذا (أي هذا الرأي ) عن ابن عباس- رضي الله عنه- من طرق كثيرة. وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمر، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم.).

انتهى. [٢]

---

(١)عبد الرحمن السيوطي - الدر المنثور في التفسير بالمأثور- دار الفكر – بيروت (٢/ ٦٢٣).

(٢)تفسير ابن كثيرت سلامة (٢/ ٣٧٧).

(وَأخرج ابْن جرير والنحاس وَالطَّبَرَانِيّ عَن سعيد بن جُبَير قَالَ: سَأَلت ابْن عَبَّاس هَل لمن قتل مُؤمنا مُتَعَمدا من تَوْبَة قَالَ: لَا، فَقَرَأت عَلَيْهِ الْآيَة الَّتِي فِي الْفرْقَان (وَالَّذين لَا يدعونَ مَعَ الله إِلَهًا آخر) (الْفرْقَان الْآيَة ٦٨) فَقَالَ هَذِه الْآيَة مَكِّيَّة نسختها آيَة مَدِينَة {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا} الْآيَةوَأخرج عبد الرَّزَّاق وَابْن جرير وَسَعِيد بن مَنْصُور وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن مرْدَوَيْه وَالْبَيْهَقِيّ عَن زيد بن ثَابت قَالَ: نزلت الشَّدِيدَة بعد الهينة بِستَّة أشهر يَعْنِي {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا} بعد (إِن الله لَا يغْفر أَن يُشْرك بِهِ) (النِّسَاء الْآيَة ٤٨).

وَأخرج عبد بن حميد وَابْن جرير عَن ابْن مَسْعُود فِي قَوْله {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم} قَالَ: هِيَ محكمَة (يعني ليست منسوخة أو أن حكمها راجحٌ من ظاهرها كما في الأصول)، وَلَا تزداد إِلَّا شدَّة.

وَأخرج سعيد بن مَنْصُور وَابْن الْمُنْذر عَن كردم أَن أَبَا هُرَيْرَة وَابْن عَبَّاس وَابْن عمر سُئِلوا عَن الرجل يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا فَقَالُوا: هَل تَسْتَطِيع أَن لَا تَمُوت هَل تَسْتَطِيع أَن تبتغي نفقاً فِي الأَرْض أَو سلما فِي السَّمَاء أَو تحييه

وَأخرج سعيد بن مَنْصُور وَعبد بن حميد وَابْن الْمُنْذر عَن سعيد بن ميناء قَالَ: كنت جَالِسا بِجنب أبي هُرَيْرَة إِذْ أَتَاهُ رجل فَسَأَلَهُ عَن قَاتل الْمُؤمن هَل لَهُ من تَوْبَة فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ لَا يدْخل الْجنَّة حَتَّى يلج الْجمل فِي سَمِّ الْخياط.

وَأخرج عبد بن حميد وَابْن جرير عَن الضَّحَّاك قَالَ: لَيْسَ لمن قتل مُؤمنا تَوْبَة لم ينسخها شَيْء.

وَأخرج سعيد بن مَنْصُور وَابْن الْمُنْذر عَن سعيد بن ميناء قَالَ: كَانَ بَين صَاحب لي وَبَين رجل من أهل السُّوق لحاجة فَأخذ صَاحِبي كرسياً فضرب بِهِ رَأس الرجل فَقتله وَندم وَقَالَ: إِنِّي سأخرج من مَالِي ثمَّ انْطلق فَاجْعَلْ نَفسِي حَبِيسًا فِي سَبِيل الله.

قلت: انْطلق بِنَا إِلَى ابْن عمر نَسْأَلهُ هَل لَك من تَوْبَة فَانْطَلَقَا حَتَّى دَخَلنَا عَلَيْهِ فقصصت عَلَيْهِ الْقِصَّة على مَا كَانَت قلت: هَل ترى لَهُ من تَوْبَة قَالَ: كُلْ واشرب أُفٍّ قُم عني.

قلتُ: يزْعم أَنه لم يرد قَتله قَالَ: كذب يعمد أحدكُم إِلَى الْخَشَبَة فيضْرب بهَا رَأس الرجل الْمُسلم ثمَّ يَقُول: لم أرد قَتله كذب كل واشرب مَا اسْتَطَعْت أُفٍّ قُم عني. فَلم يزِدْنا على ذَلِك حَتَّى قمنا). [1]

---

[1] الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ٦٢٦).

هذا هو النقل المستفيض عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس وجمع من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وقد وقع لي نحو ذلك مرفوعا رواه ابن عدي في الكامل من حديث يوسف بن بحر بن عبد الرحمن التميمي ثنا مروان بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن عمار الذهبي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس لقاتل مؤمنٍ توبةٌ". انتهى، وأعله ابن عديٍ بيوسف هذا، وقال: إنه يرفع الأحاديث، وقال: إنه يروي عن الثقات بالمناكير، لم يقل فيه غير ذلك. انتهى.

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات باب (مَن قال ليس لقاتل المؤمن توبة): حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن كردم أن رجلا سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل مؤمنا فهل له من توبة، فكلهم قال : يستطيع أن يحييه ؟ يستطيع أن يبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء ؟ يستطيع أن لا يموت ؟

وحدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال : هما المبهمتان : الشرك والقتل.

وحدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن السائب عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نازلت ربي في شيء ما نازلته في قاتل المؤمن فلم يجبني . (قلتُ- الباحث: وهو حديث مرسل)

وعند الديلمى عن أنس- رضي الله عنه- بنصه، وبمثله "سألت ربى هل لقاتل مؤمن من توبة فأبى عليَّ" .

وفي المصنف حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضحى قال : كنت مع ابن عمر في فسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا، قال : فقرأ عليه ابن عمر {ومَن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} إلى آخر الآية، فانظر من قتلت .

وفيه عن الضحاك بن مزاحم قال : لأن أتوب من الشرك أحب إلي من أن أتوب من قتل مؤمن .

ثم إنه ورد الحديث الذي رواه الإمام أحمد -بسنده- عن أبي عون، عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "كُلُّ ذَنْبٍ عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا". وكذا رواه النسائي، والحاكم وقال صحيح الإسناد. وحكم الألباني بصحته في صحيح الجامع.

وعند أبي داود والبيهقي والبزار  شاهد له عن أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا، أو من قتل مؤمنا متعمدا".

ثم قال العلامة الألباني هنا كلاما جميلا:

والحديث في ظاهره مخالف لقوله تعالى:{إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} لأن القتل دون الشرك قطعا فكيف لا يغفره الله؟ وقد وفَّق المناوي تبعا لغيره بحمل الحديث على ما إذا استحل وإلا فهو تهويل وتغليظ. وخير منه قول السندي في حاشيته على النسائي: " وكأن المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن، فإنه لا يُغْفر بلا سبق عقوبةٍ وإلا الكفر، فإنه لا يُغفَر أصلا، ولو حُمِل على القتل مستحلا لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر (يعني لأن الاستحلال كفر ولا فرق بين استحلال القتل أو غيره من الذنوب، إذ كلُّ ذلك كفر) . ثم لابد من حمله على ما إذا لم يتب، وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له . كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معا كما إذا قتله وهو كافر ثم آمن ". [(١)]

وأما ما نقله بعضهم من أنَّ لعبد الله ابن عباس رأيٌ آخر ورووا أنه -رضي الله عنه- جاءه رجلٌ فقال: هل للقاتل توبة؟ فقال: "نعم ". ثم جاءه آخر فسأله عن ذلك، فقال: "لا توبة له "، فراجعه بعض أصحابه في ذلك، فقال: "إن الأول كان قد قتل فكرهت أن أؤيسه من رحمة الله، فيتملّكه الشيطان فيهلكه، وأما الثاني فرأيته عازمًا على قتل رجل اعتمادًا على أن يتوب من بعد، فكرهت أن يمضي عزيمته ".

وأقول- الباحث- أن هذه الرواية - فيما زعموا- عن ابن عباس بنصها لم أجدها بنصها ذاك في بحثي.

وما رواه الواحدي في تفسيره الوسيط من طريق إسحاق بن راهويه ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن أبي سعيد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. وروى مثله ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات، وهو عند القرطبي - رحمه الله - في تفسيره: «روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب. قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن

---

(١)سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٣٩)

لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك ".

وهذه الرواية لا تدل صريحةً أن ابن عباس -رضي الله عنه- كان يرى قبول توبة قاتل المؤمن عمدا، خصوصا أن راويها ألمح أنها كانت فتواها ولكنه نقل الرأي الصريح لابن عباس في عدم قبول توبته في نفس الرواية، وخصوصا إذا وُضعت في الميزان مع النقل المستفيض عنه الذي بيَّناه.

وأما رواية البخاري في الأدب المفرد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ. قال: عطاء بن يسار: فَذَهَبْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: "إِنّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ".

فهذه الرواية فيها إشكال -وإن صحَّت- ولا تقوى على الوقوف أمام النقل المستفيض في الرواية عن ابن عباس بعدم قبول توبة قاتل المؤمن عمدا، ولعل فتواه بقبول توبة القاتل كانت في مبدأ عمره وقد بان له أنه لا توبة له، والدليل على ذلك ما رواه ابن كثير-رحمه الله- في تفسيره قال: حدثنا ابن حميد، وابن وكيع قالا حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس "بعد ما كُفَّ بصرُه"،.... [1] ثم روى تشديده بعدم قبول توبة قاتل المؤمن عمداً، وهذا في آخر عمر ابن عباس وما استقرت فتواه عليه- رضي الله عنه- والعلماء ما زالوا يزدادوا علما ويرجعون أقوالهم حينا بعد حينٍ بما يتبين لهم. والله أعلم.

وقد صح عن ابن عباس ـ أيضا ـ أن له توبة ؛ فروى الطبري في تفسيره عنه قال : " ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله " .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : " أخرجه ابن جرير بسند جيد، ولعله يعني أنه لا يغفر له، على قوله الأول، ثم استدرك على نفسه فقال : " إلا أن يستغفر الله " . انتهى [2]

**********

---

(١)تفسير ابن كثيرت سلامة (٢/ ٣٧٧)

(٢)من "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٢٩٨) .

## أما الفريق الثاني:

وهو عند من يؤيد قوله الجمهور، ولكنني بعد النقل عن جمع الصحابة الكبار فيما سلف لا أرى أنهم الجمهور، ويتبقى أنهم رأيان لكل منهما أدلته القوية.

قال ابن كثير- رحمه الله: والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبةٌ فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملا صالحا، بدَّل الله سيئاتِه حسنات، وعوَّض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طِلابته.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا [فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الفرقان: ٦٨، ٦٩] وهذا خبر لا يجوز نسخه. وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم.

وقال تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [الزمر:٥٣] وهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وغير ذلك: كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه.

وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] . فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء، والله أعلم.

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالما: هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه، فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة. كما ذكرناه غير مرة، إن كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة. فأما الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد رواه ابن مردويه مرفوعا، من طريق محمد بن جامع العطار، عن العلاء بن ميمون العنبري، عن حجاج الأسود، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا، ولكن لا يصح،

ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، على قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط.

وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب.

وبتقدير دخول القاتل إلى النار، أما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به، فليس يخلد فيها أبدا، بل الخلود هو المكث الطويل.

وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ..

وأما حديث معاوية: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا": "عسى" للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا ينتفى وقوع ذلك في أحدهما، وهو القتل؛ لما ذكرنا من الأدلة.

وأما من مات كافرا؛ فالنص أنه لا يُغْفَر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغضوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بمايشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك، والله أعلم. [1] انتهى.

هذا هو الرأي الثاني في المسألة، وهذه هي أدلته، وكلام ابن كثير -رحمه الله- وردوده كلها لا تسلم من مطعن عند النقاش، وسيأتي بإذن الله.

## الفصل الثاني: مدارسة الآية الكريمة وتحليلها وفق آليات التأويل.

وفي هذا الموضع يتم إعمال آليات التأويل التي تعنى بمدارسة الآية وفق عوامل من خارج النص وأخرى من داخله توجّه معناه؛ فيما أسميه في بحوثي (القراءة الشمولية للنص القرآني).

---

(١)تفسير ابن كثيرت سلامة (٢/ ٣٨١)

ومن العوامل الخارجية لقراءة النص هنا هو سبب النزول، وبيئة النص. ومن العوامل الداخلية هو سياق النص (سِباقا، ولِحاقا)، وأسلوبية النص، ودلالاته من المفهوم العام إلى بناء الصورة الكاملة للمعنى بالتحليل الدلالي للألفاظ والتركيب، ثم بناء المعنى العميق على إثر ذلك.

وهو ما بينته في كتابي (القراءة الشمولية للنص القرآني الحكيم).

## أولا: سبب نزول الآية.

جاء في كتاب أسباب النزول للواحدي: قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: إن مقيس بن صبابة وجد أخاه هشام بن صبابة قتيلا في بني النجار، وكان مسلما، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله عليه السلام معه رسولا من بني فهر فقال له: ائت بني النجار، فأقرئهم السلام وقل لهم: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا إليه ديته» . فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: سمعا وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلا، ولكن نؤدي إليه ديته. فأعطوه مائة من الإبل. ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، وبينهما وبين المدينة قريب، فأتى الشيطان مقيسا فوسوس إليه فقال: أي شيء صنعت؟ تقبل دية أخيك فيكون عليك سبة؟ اقتل الذي معك فيكون نفس مكان نفس وفضل الدية! ففعل مقيس ذلك، فرمى الفهري بصخرة فشدخ رأسه، ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا إلى مكة كافرا، وجعل يقول في شعره:

قَتَلْتُ بِهِ فِهْرًا وَحَمَّلْتُ عَقْلَهُ ... سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعِ

وَأَدْرَكْتُ ثَأْرِي وَاضْطَجَعْتُ مُوَسَّدًا ... وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فجزاؤه جهنم...} الْآيَةَ. ثُمَّ أَهْدَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَمَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ بِالسُّوقِ فَقَتَلُوهُ.)

قلتُ: إسناده ضعيف لضعف الكلبي. ورواه ابن جرير في تفسيره قال: حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة. فهذا الأثر لا يثبت في بيان سبب نزول الآية، وإن كان يُعتَضد به لأنه مشهور عند أهل السير في ذلك.

وما ينضوي تحت معنى الآية ما رواه الإمام أحمد قال: حدثنا النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد قال: أتاني أبو العالية أنا وصاحب لي، فقال لنا: هلما فأنتما أشبُّ شيئا مني، وأوعى

للحديث مني، فانطلق بنا إلى بشر بن عاصم -فقال له أبو العالية: حدِّثْ هؤلاء حديثَك. فقال: حدثنا عقبة بن مالك الليثي قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريةً، فأغارت على قومٍ، فشدَّ من القوم رجلٌ، فاتبعه رجلٌ من السرية شاهرا سيفه فقال الشادُّ من القوم: إني مسلم. فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولا شديدا، فبلغ القاتل. فبينا رسول الله ﷺ يخطب، إذ قال القاتل: والله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل. قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمن قِبله من الناس (أي الذين يرون مثل رأيه)، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضا: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال إلا تعوذا من القتل.

فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعْرَف المساءةُ في وجهه، فقال: "إن الله أبى عليَّ مَن قتل مؤمنا" قالها ثلاث مرات.

ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة. وأخرجه أبو يعلى فى مسنده، وفيه: «أبى عليَّ أن أقتل مؤمنا» وفي رواية لابن حبان: " إن الله حرَّم عليَّ أن أقتل مؤمنا".[1]

قلتُ: والحديث صحيح بإذن الله، والإشارة فيه إلى الآية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فجزاؤه جهنم...}، وكأنه تنزيلٌ لحكمها صريحا. وفيها ما يسند قول ابن عباس رضى الله عنهما فيها.

قال السندي: قوله: (أبى عليّ): بالتشديد، أي: استغفرت للقاتل، فأبى عليَّ مغفرته، وما استجاب لي فيه.

أقول- الباحث: وبهذا فإن سبب النزول هنا أوهن من أن يوجِّه المعنى في الآية ويؤولها تأويلا تاما، كما أنه لا يقيم حجةً لمن يرى نزول الآية على سببها، خصوصا مع القاعدة المعتبرة أن العبرة بعموم

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١١٠ (١٧١٣٣) قال: حدَّثنا هاشم، قال: حدَّثنا سُلَيْمان. وفي (١٧١٣٤) قال: حدَّثنا يُونُس، حدَّثنا حَمَّاد، يعني ابن سَلَمَة، عن يُونُس ابن عُبَيْد. وفي ٥/٢٨٨ (٢٢٨٥٧) قال: حدَّثنا بَهْز، و أبو النَّضْر، قالا: حدَّثنا سُلَيْمان بن المُغِيرة. و"النَّسَائي" في "الكبرى"٨٥٣٩ قال: أَخْبَرنا أحمد بن يَحيى الكُوفِي الصُّوفِي، قال: حدَّثنا أبو نُعَيْم، قال: حدَّثنا سُلَيْمان بن المُغِيرة.

كلاهما (سُلَيْمان بن المُغِيرة، ويُونُس بن عُبَيْد) عن حُمَيْد بن هِلاَل، عن بِشْر بن عاصم، فذكره.

قال الحاكم في مستدركه: هو على شرط مسلم، وو افقه الذهبي.

وقال محققو المسند ط. الرسالة: إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثقه النسائي، وإلا فهو حسن الحديث، كما بسطنا ذلك في الرواية السابقة، ويبقى الحديث صحيحاً بشواهده. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وفي الباب عن أسامة بن زيد عند البخاري (٤٢٦٩) ، وسيرد، وعن المقداد بن الأسود عند البخاري (٤٠١٩).

وحكم عليه محقق مسند أبي يعلى الموصلي (١٢/ ٢١١) فقال: إسناده صحيح.

اللفظ لا بخصوص السبب، ولو قيل أنَّ عموم اللفظ هنا ينزل على صورة السبب فيكون الحكم على مثل صورة السبب أي حدوث قصةً مشابهةً قصتَه، فإن لفظ الآية التي تبدأ بلفظٍ يفيد العموم المطلق هو (ومَن) يرد ذلك، ودخول صورة سبب النزول فيها قطعي، وهو ينسحب على الخوارج قبل غيرهم، وهم الذين يقتلون المسلمين متعمدين بظن كفرهم؛ فلا مجال للمزايدة على مّن يرى عدم قبول توبة قائل العمد والتشنيع عليه بميله لاعتقاد الخوارج، والخوارج أول الداخلين تحت حكمها، فزالت الشبهة التي تجعل الرد البليغ لهذا الرأي هو اعتقاد أهل السنة، وبقي أن نقول أنَّ هذه الآية يجري عليها قانون التأويل تاما بغير الخوف من الوقوع في اعتقاد أهل السنة، وسيبين ذلك بإذن الله .

قال ابن تيمية: قد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصا كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة ثابت بن قيس، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله وإن قوله: {وأن احكم بينهم} نزلت في بني قريظة والنضير، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة أو في قوم من اليهود والنصارى أو في قوم من المؤمنين. فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم فإن هذا لا يقوله مسلمٌ ولا عاقلٌ على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب: هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته وإن كانت خبرا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص كان بمنزلته. انتهى. [١]

أقول: وعلى ذلك احتيج إلى النظر في باقي العوامل المحيطة بالنص من أجل تأويل النص.

## ثانيا: بيئة النص.

وهو المحيط والظروف التي نزل فيها النص الحكيم، أو نزل لمعالجتها، وهو قريب جدا من سبب النزول إلا أنه أعم، ومنه نستشف معناه.

ومثاله: قَالَ الشَّافِعِيُّ مَا مَعْنَاهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ لَا أَجِدُ فِي ما أوحي إلي محرما} الْآيَةَ إن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحادة جاءت الآية مناقضة

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١/ ١١٢).

لغرضهم فكأنه قال لا حلال إلا ما حرمتموه ولا حرام إلا ما أحللتموه نازلا منزلة من يقول لا تأكل اليوم حلاوة فتقول لا آكل اليوم إلا الحلاوة والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة فكأنه قال لا حرام إلا ما حللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ولم يقصد حل ما وراءه إذا القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل.

قال إمام الحرمين: "وهذا في غاية الحسن ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية وهذا قد يكون من الشافعي أجراه مجرى التأويل. انتهى. [1]

قلتُ: بل هو من محاسن التأويل وأصلٌ فذٌّ من أصول تفسير كتاب الله تعالى، والذي يحتاجه المفسرون، فتأمل. وبيئة آيات القرآن تستفاد من المعرفة الدقيقة بالسيرة النبوية المشرفة، وأحوال الرسول ﷺ وأصحابه.

وبيئة النص هنا في المدينة المنورة ومع بدء إقامة دولة المسلمين يتنزل الوحي الكريم بدستور تلك الدولة وقوانين عملها التي تجمع المؤمنين تحت رابطةٍ واحدة من الدين والحقوق، وأجل هذه الحقوق هو حق الحياة، فلا يجور مؤمنٌ على حياة مؤمنٍ أبداً، ولذلك يقول الله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} (النساء/ ٩٢)، ثم يأتي حكم قتل الخطأ وكفارته، ثم يقترن ذلك بحكم الذين يعتدون على حياة المؤمنين أياً كانوا، فالبيئة هي بيئة صناعة دستور إسلامي فيه القواعد العامة للمسلمين إلى يوم القيامة، وهى نظرة مهمة في توجيه النص الحكيم لأنه لا يمثل هنا نصاً خاصاً فحكم فقهي وحسب، وإنما دستورا عاما. فتأمل وقس هذا على السياق.

## ثالثا: سياق الآيات.

كما قلنا إن الآيات تبدأ بقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} (النساء/ ٩٢)، فبيّن بأسلوب قوي أنَّ قتل مؤمن لأخيه المؤمن لا يمكن أن يحدث إلا في حالة الخطأ لا العمد، ثم يأتي حكم قتل الخطأ وكفارته، ثم تقرن الآيات ذلك بحكم قتل المسلم أخيه عمداً فتشدِّد وتهدد وتتوعد بما لا مثيل لشدته في القرآن الكريم، وسِباق الآيات (أي ما قبلها) بأسلوبيته في الانكار أي النفي التام بلفظ (ما كان) لأن يكون قتل المسلم أخاه إلا من باب الخطأ، هذا الأسلوب يزيد قوة

---

[1] البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٣).

التشديد في عقوبة العامد لقتل أخيه المسلم، ويبعد كثيرا أن يكون حكمها كحكم كبيرةٍ أخرى مما يسري عليها اعتقادنا- أهل السنة والجماعة- أنَّ فاعلها إن لم يتب هو في حكم الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، كما يبعد- ولكن إلى حدٍ ما- قبول توبة قاتل المؤمن عمدا إن تاب.

ونحن نرى ذلك جليا في فهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو حبر الأمة وترجمان القرآن؛ نرى فهمه حكيما يتسق مع رؤية تامةٍ للسياق وأسلوبيته في تقرير أن قاتل المؤمن في حالة العمد والقصد لا يكون أبدا من رجلٍ يرجو الله واليوم الآخر ويعرف دينه، كما روى ابن جرير في تفسيره بالسند الصحيح عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى] {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جهَنَّمُ} قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ وَلَا تَوْبَةَ لَهُ. [١]

ولأجل ذلك جعل بعض العلماء حكم الآية في عدم قبول توبته لأنه كفر باستحلال دم أخيه بفعله الذي لا يكون سوى باستحلال قلبي عامدا مع علمه بشدة حرمة ذلك.

ثم يأتي لحاق الآيات (أي ما يأتي بعدها) في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...} (البقرة/ ٩٤) ليوسع الحكم خارج إطار الدولة المسلمة ويتعرض للموقف أثناء الجهاد.

يقول للمسلمين إذا سرتم في طريق الغزو {فَتَبَيَّنُواْ} فتثبتوا حمزة وعلي؛ أي اطلبوا بيان الأمر وثباته {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السلام} وهو الاستسلام، وقيل الإسلام، وقيل التسليم الذي هو تحية أهل الإسلام {لَسْتَ مُؤْمِناً} أي لا تكذبوه وتقتلوه ؛ بل صدقوه والله يتولى السرائر، وروي أن مرداس بن نُهَيْك أسلم ولم يسلم من قومه غيره، فغزتهم سريةٌ لرسول الله ﷺ فهربوا وبقي مرداس لثقته بإسلامه، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى منعرج من الجبل، وصعد فلما تلاحقوا وكبَّروا كبَّر ونزل، وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله،السلام عليكم فقتله أسامة بن زيد- يظن أنه قالها فقط ليحفظ دمه- واستاق غنمه فأخبروا رسول الله ﷺ فوجد وجدا شديدا وقال: قتلتموه تر يدون ما معه ثم قرأ الآية على أسامة حتى دخله الرعب مما فعله. يقول الله تعالى: {تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحياة الدنيا}

---

[١] تفسيرابن كثيرت سلامة (٢/ ٣٧٧).

تطلبون الغنيمة التي هى حطام سريع النفاذ فهو الذي يدعوكم إلى ترك التثبت وقلة البحث عن حال من تقتلونه والعرض المال سمى به لسرعة فنائه. [1]

أقول: فلحاق الآية يؤكد أن النص هنا جاء في إطار سياق دستورٍ إسلامي لمسألة السيف وازهاق الأرواح في دولة المسلمين إلى أبد الدهر. ومثل هذا لا يمكن العدول به عن ظاهر معناه لأنه الدساتير هكذا تكون مباشرة، ومعانيها الظاهرة مرادة وواضحة.

## رابعا: دراسة أسلوبية الآية.

والأسلوب هنا بعد النظر في الصورة العامة للمعنى من خلال بيئة النزول والسياق، يأتي من التحليل الدقيق للفظ والتركيب في الآية.

يقول الله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ} و(مَن) اتفق علماء المعاني أنها من صيغ العموم والمعنى أن أي شخص كائنا مَن كان يقتل {مؤمنا مُتَعَمِّدا} (والمتعمد: القاصد للقتل، مشتق من عمد إلى كذا بمعنى قصد وذهب. والأفعال كلها لا تخرج عن حالتي عمد وخطأ، ويُعَرَّف التعمد بأنْ يكون فعلا لا يفعله أحدٌ بأحدٍ إلا وهو قاصدٌ إزهاقَ روحِه قصداً بيّنا بكل ما تزهق به الأرواح في متعارف الناس، وذلك لا يخفى على أحد من العقلاء. ومن أجل ذلك قال الجمهور من الفقهاء: القتل نوعان: عمدٌ وخطأٌ، وهو الجاري على وِفق الآية، ومن الفقهاء من جعل نوعا ثالثا سماه شبه العمد، واستندوا في ذلك إلى آثارٍ مروية، إن صحت فتأويلها متعين وتحمل على خصوص ما وردت فيه). [2]

قال الشوكاني في فتح القدير: وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ اقْتِصَارَ الْقُرْآنِ عَلَى الْقِسْمَيْنِ لَا يَنْفِي ثُبُوتَ قِسْمٍ ثَالِثٍ بِالسُّنَّةِ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ.

والحديث في حكم الآية أنه ينتظم فقط الذي يقتل أخاه المؤمن قاصدا إزهاق روحه مع علمه الذي لا يجوز غيره لشهرته بشدة حرمة ذلك.

---

(١) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٣٨٦) بتصرف.

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ١٦٣) بتصرف يسير.

{فجزاؤه جهنم} أي حقّت له جهنم جزاءاً لما فعل، وروى عن عون بن عبد الله وغيره بأسانيد للتابعين أكثرها لا يصح- كما في الدر المنثور للسيوطي- أنه شرط فيها (إن جازاه)، يقصد فجزاؤه إن جازاه الله ولم يعف عنه جهنم.

قلتُ-الباحث: ولا دليل على هذا الشرط من أثرٍ أو لغةٍ، فالجملة اسمية في غاية الثبات لتقرير معناها على ظاهره الذي هو استحقاقه جهنم بفعلته بلا شرطٍ، إلا أن يكون الشرط قياسا على اعتقاد أهل السنة في باقي الكبائر التي يتوقف حصول الوعيد عليها على مشيئة الله تعالى. وما بعدها من تأكيد الخلود يرد ذلك في خصوص جريمة قتل المؤمن عمدا. [1]

قال صاحب التحرير: وقوله: {خالدا فيها} محمله عند جمهور علماء السنة على طول المُكْث في النار لأجل قتل المؤمن عمدا، لأن قتل النفس ليس كفرا بالله ورسوله، ولا خلود في النار إلا للكفر، على قول علمائنا من أهل السنة، فتعين تأويل الخلود بالمبالغة في طول المكث، وهو استعمال عربي. قال النابغة في مرض النعمان بن المنذر: ونحن لديه نسأل الله خلده ... يرد ملكا وللأرض عامرا. انتهى [2].

قلتُ- الباحث: ولا أدري وجها لما قالوه هنا من تعيُّن تأويل الخلود بطول المُكث في هذه الآية خصوصا، وقد نصَّت الآية على الخلود وظاهر معناه واضحٌ، وقياس قتل المؤمن عمدا على باقي الذنوب يعارض اختصاص هذه الكبيرة بمثل هذه الآية الشديدة في الوعيد، والأدعى من أجل قرينة المعنى هو بقاؤها على ظاهرها في خلود صاحبها في النار إذا لم يتب، فالظاهر وكذلك قرينة المعنى والسياق تخالف حمل معناها تأويلا على المُكث الطويل، وكذلك لغة العرب تحتمل هذا المعنى ولا ترجحه على معنى الخلود في ظاهره. [3]

---

(١)راجع القول الأول من المسلك الثاني في الفصل الر ابع.

فهذه نقرة وتلك نقرةٌ أخرى، وكما قلنا لا ينبغي أن يتخذها المعتزلة أو الخوارج في باب الاستدلال على حكم مرتكب الكبائر عموما.

(٢) التحرير والتنوير ١٦٤/٥.

(٣) جاء في معجم مقاييس اللغة (٢٠٧/٢)

(خَلَدَ) الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الثَّبَاتِ وَالْمُلَازَمَةِ. فَيُقَالُ: خَلَدَ: أَقَامَ، وَأَخْلَدَ أَيْضًا. وَمِنْهُ جَنَّةُ الْخُلْدِ. قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

خَلَدَ الْحَبِيبُ وَبَادَ حَاضِرُهُ ... إِلَّا مَنَازِلَ كُلُّهَا قَفْرُ.

وَيَقُولُونَ رَجُلٌ مُخْلَدٌ وَمُخْلِدٌ، إِذَا أَبْطَأَ عَنْهُ الْمَشِيبُ. وَهُوَ مِنَ الْبَابِ، لِأَنَّ الشَّبَابَ قَدْ لَازَمَهُ وَلَازَمَ هُوَ الشَّبَابَ. وَيُقَالُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا لَصِقَ بِهَا.

ونلحظ أن القِران بين{ فجزاؤه جهنم} و{ خالدا فيها} وهي حال من الفعل (يدخلها) المُضْمر بدلالة السياق عليه، أي فجزاؤه جهنم يدخلها خالدا فيها؛ نلحظ أن هذا القران يفيد رد معنى أن جهنم جزاؤه إن جازاه، ويرد كذلك معنى الخلود هو المُكث الطويل، بل الخلود خلودٌ على أصل معناه، والجزاء هو به مجازىً لأن الآية أكدت دخوله جهنم بتقرير خلوده فيها.

أقول: وهذا المعنى يتعين في حق مَن لم يتب، ويختص به قاتل المؤمن عمدا، وحجتنا فيه ورود آيةٌ برأسها في حكمه دون سائر الكبائر، وإلا لما كان لورودها معنى إذا كانت تندرج تحت حكم سائرها، ولا يقدح ذلك في عقيدتنا في حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة، بل نقف على أوقفنا الله عليه هنا وهناك، ولا نتعداه، فتأمل.

وقوله تعالى: {وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ} تأكيدٌ لنفس المعنى واشتدادٌ فيه، ينبِّه إلى حكمٍ خاص لهذه القضية دون حكم مرتكب الكبيرة على العموم، لاقتران التأكيد على جهنم مصيرا لقاتل المؤمن عمدا، مع خلوده فيها، بغضب الله عليه، وهو خاص جدا في هذه الحالة وشديد، وكذلك لعنة الله التي أكدتها الآية بلفظ الفعل الماضي (ولعنه) على قاتل أخيه ظلما، وفي كونه فعلا ماضيا دلالةٌ على أنه أمرٌ قد فُرِغ منه فلا مَرَدَّ له، واللعنة إبعادٌ من رحمة الله يؤكد أنه لا عفو عنه، وحمله علة مَن لم يتب بعد هذا لا خلاف فيه، وغنما الخلاف في حمله على من تاب.

ثم يأتي الختام {وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} ويجيء الإعداد بلفظ الفعل الماضي (وأعد) لتأكيد نفس الدلالة أنه أمر مفروغٌ منه، ولإفادة دلالةٍ جديدةٍ بأن هذا العذاب واقعٌ به لا محالة، لأنه أُعِدَّ وفُرِغ منه، وهذا يرد على من أوَّل الآية بقوله (إن جازاه).

والحق أنَّ لفظ الآية عامٌ وظاهره هو انتظام من تاب ومن لم يتب تحت هذا الوعيد كليهما، وهو ما حدا بحبر الأمة أن يقول أنه لا توبة لقاتل أخيه عمدا. أما مَن لم يتب فينتظمه ظاهر لفظ الآية بكل دلالاته، ويخرج مِن حكم فاعل الكبيرة- بحسب عقيدة أهل السنة- على العموم الذي إن شاء الله عذبه أو عفا عنه، لاختصاص الحكم هنا بآيةٍ هي كالشمس.

---

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ} [الأعراف: ١٧٦] . فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ} [الإنسان: ١٩] ، [فَهُوَ] مِنَ الْخُلْدِ، وَهُوَ الْبَقَاءُ، أَيْ لَا يَمُوتُونَ. وَقَالَ آخَرُونَ: مِنَ الْخِلَدِ، وَالْخِلَدُ: جَمْعُ خِلَدَةٍ وَهِيَ الْقُرْطُ. فَقَوْلُهُ: مُخَلَّدُونَ أَيْ مُقَرَّطُونٌ مُشَنَّفُونَ. قَالَ:

وَمُخَلَّدَاتٍ بِاللُّجَيْنِ كَأَنَّمَا ... أَعْجَازُهُنَّ أَقَاوِزُ الْكُثْبَانِ

وَهَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْخِلَدَةَ مُلَازِمَةٌ لِلْأُذُنِ.

وَالْخَلَدُ: الْبَالُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مُسْتَقِرٌّ فِي الْقَلْبِ ثَابِتٌ.

وأما مَن تاب فالإنصاف يقتضي أن يرى الخلاف فيها للجمع بين النصوص وفهم العقيدة، وهو المعترك الصعب، والطريق الوعر.

## الفصل الثالث: بيان المنحى العقدي في فاعل الكبيرة.

وهنا كي لا تختلط الأمور فيظن ظانَ أننا حين ندرس هذه الآية نريد من وراء ذلك نصرة اعتقاد الوعيدية (المعتزلة والخوارج) في خلود فاعل الكبيرة في النار، والأمر كما أكدنا مرارا في خصوص هذه والخلاف في تأويلها، والاستشكال في رأى عبد الله بن العباس رضي الله عنهما في هذه الآية ومناقشته، وهو رأى معتبر من ترجمان القرآن، ولا أرى أي وجه لمن يعتبره رأيا شاذا، كيف وظاهر الآية يؤيده، ولا ينبغي المصير إلى ما يخالف الظاهر بغير أدلةٍ قويةٍ.

أما قضية الاعتقاد في فاعل الكبيرة على العموم في غير جريمة قتل المؤمن عمدا؛ فهي تندرج تحت قضايا الاعتقاد، والقول فيها عندنا هو قول أهل السنة والجماعة ويُرَد على الوعيدية فيها.

### أولا: حكم تكفير صاحب الذنب وإن صار كبيرةً.

قال الإمام الطحاوي- رحمه الله- ينقل عقيدة أهل السنة والجماعة:

(وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ).

قلتُ: وقد أعاد بعض العلماء تكوين هذه العبارة فقال: (وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِكل ذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ بقلبه)، ويأتي بيانه. والطحاوي يعلن براءة مذهب أهل السنة من مذهب الخوارج الذين يكفرون المسلم بالكبيرة يقترفها وبالذنب يذنبه استحله بقلبه أو لا، وكذا المرجئة الذين يقولون لا يضر الإيمان أي ذنب مهما عَظُم، لأنهم لا يدخلون العمل في مسمى الإيمان أصلا.

قال الشارح ابن أبي العز الحنفي-رحمه الله:

واعلم - رحمك الله وإيانا - أن باب التكفير وعدم التكفير، باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم. فالناس فيه، في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة، المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر، أو المخالفة لذلك في اعتقادهم، على طرفين ووسط، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية.

فطائفة تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحدا، فتنفي التكفير نفيا عاما، مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين، الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين.

وأيضا: فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة، ونحو ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل كافرا مرتدا. والنفاق والردة مظنتهما البدع والفجور، كما ذكره الخلال في كتاب السنة، بسنده إلى محمد بن سيرين، أنه قال: إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء، وكان يرى هذه الآية نزلت فيهم: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [الْأَنْعَامِ: ٦٨] . ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدا بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب، كما تفعله الخوارج. وفرق بين النفي العام ونفي العموم. والواجب إنما هو نفي العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب.

ولهذا - والله أعلم - قيده الشيخ رحمه الله بقوله: ما لم يستحله. وفي قوله: ما لم يستحله إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب، الذنوب العملية لا العلمية. وفيه إشكال فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل، وليس العمل مقصورا على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع. إلا أن يُضَمَّن قوله: يستحله بمعنى: يعتقده، أو نحو ذلك.

قلتُ- الباحث: وهناك من الذنوب ما يُطلق عليه اسم الكفر بمجرد فعله لأنه في ذاته يتضمن نفي الإيمان بالضرورة مثاله: الاستهزاء بالله ورسوله وأحكامه كما قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } [التوبة: ٦٥، ٦٦]، وقوله في الذين يعرضون عن شرع الله تعالى : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

قال الشارح: وقوله: ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله. . . إلى آخر كلامه، رد على المرجئة، فإنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. فهؤلاء في طرفٍ، والخوارج في طرفٍ، فإنهم يقولون نكفر المسلم بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير، وكذلك المعتزلة الذين يقولون يحبط إيمانه كله بالكبيرة، فلا يبقى معه شيء من الإيمان. لكن الخوارج يقولون:

يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر! والمعتزلة يقولون: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، وهذه المنزلة بين المنزلتين!! وبقولهم بخروجه من الإيمان أوجبوا له الخلود في النار (كلاهما)!

قال: وهؤلاء يدخل عليهم في هذا الإثبات العام أمور عظيمة، فإن النصوص المتواترة قد دلت على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ونصوص الوعد التي يحتج بها هؤلاء تعارض نصوص الوعيد التي يحتج بها أولئك.

ثم قال: وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت. ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب: " باب النهي عن البغي "، وذكر فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر، فوجده يوما على ذنب، فقال له: أقصر. فقال: خلني وربي، أبعثت علي رقيبا؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالما؟ أو كنت على ما في يدي قادرا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل لجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار» . قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته. وهو حديث حسن.

ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له، أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: إذا مت فاسحقوني ثم ذروني، ثم غفر الله له لخشيته، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك.

وقال: أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر! وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام.

ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة. فإن قولهم باطل أيضا، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين،

قال تعالى: {ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: ١٧٨] إلى أن قال: {فمن عُفِي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} [البقرة: ١٧٨] .

فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخا لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب. وقال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: ٩] إلى أن قال: {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: ١٠].

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كانت عنده لأخيه اليوم مَظْلَمة من عِرض أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون درهم ولا دينار، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه، ثم ألقي في النار» . أخرجاه في (الصحيحين) .

فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه.

وقد قال تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: ١١٤] [هود: ١١٤] . فدل ذلك على أنه في حال إساءته يعمل حسنات تمحو سيئاته، (قلتُ: يستدل بلحن الخطاب على قبول هذه الحسنات؛ ولو كافرا كما تقول الخوارج لما قُبلت له حسنات ليؤخذ منها حق المظلوم) .

والمعتزلة موافقون للخوارج هنا في حكم الآخرة، فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، لكن قالت الخوارج. نسميه كافرا، وقالت المعتزلة: نسميه فاسقا، فالخلاف بينهم لفظي فقط.

وأهل السنة أيضا متفقون على أنه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب، كما وردت به النصوص. لا كما يقوله المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة! وإذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة، ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة -: تبين لك فساد القولين! ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة فساد مذهب الطائفة الأخرى. [1]

يقول الإمام الغزالي:

فإن قلتَ فما شبهة المعتزلة والمرجئة؟ وما حجة بطلان قولهم؟

---

(١) شرح الطحاوية ت الأرناؤوط (٢/ ٤٤٤-٤٣٢) باختصار.

فأقول: شبهتهم عمومات القرآن أما المرجئة فقالوا لا يدخل المؤمن النار وإن أتى بكل المعاصي لقوله عز وجل {فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخساً ولا رهقاً} ولقوله سبحانه وتعالى {والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون} الآية ولقوله تعالى كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها إلى قوله فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء فقوله {كلما ألقى فيها فوج} عام فينبغي أن يكون من ألقي في النار مكذباً ولقوله تعالى {لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى} وهذا حصر وإثبات ونفي ولقوله تعالى {من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون} فالإيمان رأس الحسنات ولقوله تعالى {والله يحب المحسنين} وقال تعالى {إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً} ولا حجة لهم في ذلك فإنه حيث ذكر الإيمان في هذه الآيات أريد به الإيمان مع العمل إذ بيَّنا أن الإيمان قد يطلق ويراد به الإسلام وهو الموافقة بالقلب والقول والعمل ودليل هذا التأويل أخبار كثيرة في معاقبة العاصين ومقادير العقاب وقوله صلى الله عليه وسلم : "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"؛ فكيف يخرج إذا لم يدخل؟

ومن القرآن قوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} والاستثناء بالمشيئة يدل على الانقسام إلى من يشاء الله المغفرة لهم ومن لا يشاء رحمتهم. والمرجئة تقول بالمغفرة للجميع؟!

وتستدل بقوله تعالى: {ومن يعصِ الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها} وتخصيصه بالكفر؛ وهو تحكم بلا دليل.

ويرد عليهم قوله تعالى: {ألا إن الظالمين في عذاب مقيم}، وقال تعالى {ومن جاء بالسيئة فكُبَّت وجوههم في النار}. فهذه العمومات في معارضة عموماتهم.

فلا بد من تسليط التخصص والتأويل على الجانبين لأن الأخبار مصرحة بأن العصاة يُعَذَّبون؛ بل قوله تعالى: {وإن منكم إلا واردها} كالصريح في أن ذلك لا بد منه للكل إذ لا يخلو مؤمن عن ذنبٍ يرتكبه، وقوله تعالى: {لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى} أراد به جماعة مخصوصين، أو أراد بالأشقى شخصاً معيناً أيضاً، وقوله تعالى: {كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها } أي فوج من الكفار وتخصيص العمومات قريب.

ومن هذه الآية وقع للأشعري وطائفة من المتكلمين إنكار صيغ العموم وأن هذه الألفاظ يتوقف فيها إلى ظهور قرينة تدل على معناها.

وأما المعتزلة فشبهتهم قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وعمل صالحاً ثم اهتدى}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات}، وقوله تعالى: { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حتماً مقضياً} ثم قال: { ثم ننجي الذين اتقوا }، وقوله تعالى: {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم}، وكل آيةٍ ذكر الله عز وجل العمل الصالح فيها مقروناً بالإيمان وقوله تعالى: { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها }، وهذه العمومات أيضاً مخصوصة بدليل قوله تعالى: { ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} فينبغي أن تبقى له مشيئة في مغفرة ما سوى الشرك.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"، وقوله تعالى: {إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً}، وقوله تعالى: {إن الله لا يضيع أجر المحسنين} فكيف يضيع أجر أصل الإيمان وجميع الطاعات بمعصية واحدة؟! [١]

## ثانيا: حكم الوعيد لصاحب الكبيرة.

قال الطحاوي:

(وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحِّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ. وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النِّسَاءِ: ٤٨، ١١٦] وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَدْلِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ. وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نَكَرَتِهِ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلَايَتِهِ. اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، ثَبِّتْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ).

يقول الشارح: هو رد لقول الخوارج والمعتزلة، القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار. لكن الخوارج تقول بتكفيرهم، والمعتزلة بخروجهم عن الإيمان، لا بدخولهم في الكفر، بل لهم منزلة بين منزلتين،

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١١٩) بتصرف.

كما تقدم عند الكلام على قول الشيخ رحمه الله: ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله. [١]

وتفصيل كثيرٌ منه في الكلام الآنف ذكره؛ وتأتي شذرات في بيانه في خضم البحث؛ وخصوصا في حكم استحلال فعل الكبيرة ونوعيه: القلبي الاعتقادي، والعملي الفعلي.

## الفصل الرابع: محاولات التوفيق بين آية سورة النساء وآيات قبول توبة فاعل الكبائر.

للعلماء في حل الإشكالية القائمة بين آية سورة النساء التي فيها أن قاتل المؤمن عمدا يدخل جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما، وبين آيات العفو مثل آية سورة الفرقان:

{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...} [النساء: ٤٨، ١١٦]

أقول للعلماء في محاولة التوفيق بين هذه الآيات وآية النساء مسالك:-

### المسلك الأول: دعوى النسخ.

وقد اختلف علماء الفقه والأصول في تعريف النسخ اختلافا كثيرا...

والتعريف الأشهر والأيسر أن يقال فيه: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه في ترتيب النزول.

(وتشريحاً لهذا الحد [٢]نقول: الحكم الشرعي هو الخطاب الإلهي المتعلق بتكاليف العباد من واجبٍ ومندوب إليه وحرام ومكروه ومباح، ورفعه أي وقف العمل به لا رفع التكليف ذاته فقد وقع، ولا يُرفع هذا الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل شرعي من الكتاب والسنة الصحيحة إلا بدليلٍ شرعي آخر يكون قد تأخر عنه في ترتيب النزول).

---

(١) شرح الطحاوية ت الأرناؤوط (٢/ ٥٢٤).

(٢) الحَدُّ (في اصطلاح المناطقَة) وعلم أصول الفقه : القول الدالُّ على ماهِيَّةِ الشيء وتعريفه، بحيث يخرج منه ما ليس منه، ويدخل فيه كل ما هو منه، وحين يستوفي ذلك يسمى (جامع= أي لكل ما يدخل في ماهية الشيء، ما نع= من دخول ما ليس في ماهيته).

فهذا الحد قد أخرج وقوع النسخ في الأحكام العقلية أو العادية (= أحكام العادة) أو الخبرية، وقد أخرج كذلك أن يكون الناسخ دليلا عقليا أو عاديا، فالنسخ لا يقع إلا بدليل شرعي، بشرط تأخر الناسخ عن المنسوخ في زمن النزول (بيقين).

وقد أخرج كذلك تخصيص العام، وتقييد المطلق بالاستثناء أو بالصفة أو بالحال أو بالزمان أو بالمكان، وغير ذلك من أنواع التخصيص والتقييد والتبيين.

(فإن ذلك مما توسع فيه السلف وكذا بعض الخلف فجعله نسخا، وهو من باب بيان النص اللاحق للنص السابق بتخصيص عمومه، أو تقييد المطلق منه باستثناء بعض أفراده أو ببيان صفة هذا المطلق أو حاله أو زمانه أو مكانه.. وبذلك يكون النسخ - عند التحقيق- على حقيقته قليل جدا مع إخراج بيان النصوص بعضها بعضا من دائرته، ذلك أن النسخ يرفع العمل بأحد النصين (= المنسوخ) تماما؛ أما التخصيص والتقييد وغيره من أنواع بيان النصوص بعضها بعضا فإنه يجمع العمل بكلا النصين ولا يلغي أحدهما، فمثلا التخصيص يرفع العمل بالنص المنسوخ عن المخصوص فقط ولا يرتفع العمل به عن باقي الأفراد الداخلين تحت الحكم غير المخصوصين).

يقول د/ صبحي الصالح وبنحوه الزرقاني في المناهل:

فتعريف التخصيص هو "قصر العام على بعض أفراده"، وليس في هذا القصر رفع حقيقي للحكم عن بعض الأفراد، لأن تناوله بعض الأفراد فقط إنما يكون سبيله المجاز، فلفظ العام موضوع أصلا لكل الأفراد، ولم يقصر على بعضها إلا بقرينة التخصيص. أما النسخ فيظل النص المنسوخ فيه مستعملا فيما وضع له، ويظل متناولا جميع الأزمان، إلا أن حكمه الشامل يستمر إلى وقت معين ثم لا يبطله إلا الناسخ لحكمة يعلمها الله.

وتراعى في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخ عن المنسوخ، ويكون التخصيص في الأخبار وغيرها، أم النسخ فلا يقع في الأخبار. ومن أدلة التخصيص الحس والعقل إلى جانب الكتاب والسنة، كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} خصصه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع إلا في ربع دينار"، أما النسخ فالدليل فيه شرعي مقصور على الكتاب والسنة، فلا يرفع -باسم النسخ- حكم شرعي بدليل عقلي مثلا. وثمرة هذه الفروق بين التخصيص والنسخ أن ما بقي من أفراد العام بعد تخصيصه يظل معمولا به، فلا

يبطل الاحتجاج بالعام بعد التخصيص، أما ما رفع حكمه من أفراد النص المنسوخ فيبطل كل لون من ألوان الاحتجاج به أو العمل به.[1]

ودعوى النسخ مشهورة في محاولة حل الإشكالات بين الآيات أو الأثار النبوية. وللحقيقة فإن كثيرا منها لا يثبت لأنه يكون عن تهاونٍ في البحث ييسر على المدقق في المسألة حل الاستشكال بأقل إعمال للأدوات المعرفية، فيكفيه أن يدعي أن هذه الآية أو الحديث نسخ/ت تلك أو ذلك.

لذلك جعل المحققين لدعوى النسخ شروطا لا تقوم بغيرها:

١- أن يكون النصان متعارضان من كل وجهٍ فلا يجوز الجمع بينهما بحال؛ لأن إعمال كلا النصين وهما من عند الله أولى من القول بالظن بإسقاط العمل بأحدهما.

٢- أن يثبت النسخ بنقلٍ صريحٍ صحيحٍ.

٣- أن يتقدِّم زمن نزول أحدهما على زمن نزول الآخر، فيكون الحكم بالنسخ للمتأخر منهما.

٤- أن يكون المنسوخ حكم شرعي وليس حكما عقليا أو حكما عاديا (أي بحكم العادة) فهذا مما لا يقع النسخ فيه.

٥- أن يكون الناسخ دليل شرعي ولا يقع النسخ بالأدلة العقلية أو العادية.

مع الإشارة إلى أن المتقدمين من علماء السلف كانوا كثيرا ما يتوسعون في معنى النسخ ليشمل أنواع بيان النصوص من تخصيص وتقييد وغيره...

ولا يقع النسخ إلا في الأحكام الشرعية العملية الثابتة بالنص غير المؤقتة بوقت؛ لأن المؤقتة تنتهى بوقتها المحدد لها، ولا في الأحكام المنصوص على تأبيدها؛ لأن النسخ فيها يتناقض مع التأبيد بشرط أن يكون التأبيد منصوصا عليه، ولا يقع النسخ فيما يتكرر فعله كالصلاة.

ولا يلحق القواعد الكلية التي تندرج تحتها الفروع الجزئية؛ لأن هذه القواعد مقاييس تبنى عليها الأحكام.

ولا نسخ في الأمور الاعتقادية المتعلقة بذات الله- تعالى- وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ولا نسخ في الأصول الأخلاقية؛ لأنها من الأمور المتفق عليها في الشرائع السماوية.

---

١ راجع كتاب ( مباحث في علوم القرآن) للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين /ط24/ يناير 2000.

ولا نسخ في أصول العبادات والمعاملات؛ لأن الشرائع كلها لا تخلو منها وهي متفقة فيها. ولا يدخل النسخ الخبر الصريح الذى ليس بمعنى الطلب، كالقصص والوعد والوعيد ..[1].

ولا يدخل في مفهوم هذه القاعدة الأخبار التي يراد بها الإنشاء، فالخبر الذي ليس محضاً بأن كان في معنى الإنشاء، ودلّ على أمر أو نهي متصلين بأحكام فرعية عملية لا نزاع في جواز نسخه والنسخ به؛ لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ.

ومن أمثلة الخبر بمعنى الأمر قوله تعالى : { تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا } [ يوسف : ٤٧ ] فالمعنى هنا : ازرعوا [2]، وكذلك قوله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (البقرة : ٢٢٨ ).

ومن أمثلة الخبر بمعنى النهي قوله سبحانه: {الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور: ٣] فما ذكر الله في هذه الآية يمتنع أن يحمل على معنى الخبر وإن كان ذلك حقيقة اللفظ لأنا وجدنا زانياً ينكح غير زانية، وزانية تتزوج غير الزاني، فعلمنا أنه لم يرد مورد الخبر، فثبت أنه أراد الحكم والنهي. [3]. ومن أمثلة ما كان لفظه خبراً ومعناه الأمر، وهو منسوخ قوله تعالى: {إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} الآية (الأنفال: ٦٥) جاء نسخه في الآية التي بعد هذه وهي قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} الآية (الأنفال: ٦٦) على رأى من قال بالنسخ، وفيه نظر.

ومن دعوى النسخ في هذه الآية التي بأيدينا ما نقله السيوطي في الدر المنثور:

وَأخرج ابْن جرير وَابْن أبي حَاتِم عَن شهر بن حَوْشَب قَالَ: سَمِعت ابْن عَبَّاس يَقُول: نزلت هَذِه الْآيَة {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم} بعد قَوْله (إِلَّا من تَابَ وآمن وَعمل صَالحا) (الْفرْقَان الْآيَة ٧٠) بِسنة

وَأخرج ابْن جرير عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: نزلت هَذِه الْآيَة {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا} بعد الَّتِي فِي سُورَة الْفرْقَان بثماني سِنِين وَهِي قَوْله (وَالَّذين لَا يدعونَ مَعَ الله إِلَهًا آخر) (الْفرْقَان الْآيَة ٦٨) إِلَى قَوْله (غَفُورًا رحِيما) (الْفرْقَان الْآيَة ٧٠)

---

١ راجع الموسوعة القرآنية المتخصصة (1/ 632-637) مع شرح وتعليق.

٢ مناهل العرفان للزرقاني ٢/٢٢٩ .

٣ انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣/٣٤٦ .

وَأخرج ابْن جرير والنحاس وَالطَّبَرَانِيّ عَن سعيد بن جُبَير قَالَ: سَأَلت ابْن عَبَّاس هَل لمن قتل مُؤمنا مُتَعَمدا من تَوْبَة قَالَ: لَا، فَقَرَأت عَلَيْهِ الْآيَة الَّتِي فِي الْفرْقَان (وَالَّذين لَا يدعونَ مَعَ الله إِلَهًا آخر) (الْفرْقَان الْآيَة ٦٨) فَقَالَ هَذِه الْآيَة مَكِّيَّة نسختها آيَة مَدِينَة {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا} الْآيَة

وَأخرج عبد الرَّزَّاق وَابْن جرير عَن زيد بن ثَابت قَالَ: نزلت الشَّدِيدَة بعد الهينة بِستَّة أشهر يَعْنِي {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا} بعد (إِن الله لَا يغْفر أَن يُشْرك بِهِ) (النِّسَاء الْآيَة ٤٨)

وَأخرج سعيد بن مَنْصُور وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن زيد بن ثَابت قَالَ: نزلت الشَّدِيدَة بعد الهينة بِستَّة أشهر قَوْله {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا} بعد قَوْله (وَالَّذين لَا يدعونَ مَعَ الله إِلَهًا آخر) (الْفرْقَان الْآيَة ٦٨) إِلَى آخر الْآيَة

وَأخرج أَبُو دَاوُد وَابْن جرير والنحاس وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن مرْدَوَيْه وَالْبَيْهَقِيّ عَن زيد بن ثَابت قَالَ: نزلت الْآيَة الَّتِي فِي سُورَة النِّسَاء بعد الْآيَات الَّتِي فِي سُورَة الْفرْقَان بِستَّة أشهر

وَأخرج الطَّبَرَانِيّ وَابْن مرْدَوَيْه عَن زيد بن ثَابت قَالَ: لما نزلت هَذِه الْآيَة فِي الْفرْقَان (وَالَّذين لَا يدعونَ مَعَ الله إِلَهًا آخر) (الْفرْقَان الْآيَة ٧٨) الْآيَة... عجبنا للينها فلبثنا سَبْعَة أشهر ثمَّ نزلت الَّتِي فِي النِّسَاء {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا} الْآيَة) انتهى. [1]

أقول: فإن هذه الروايات على كثرتها تحتاج لأمرين حتى نمرر دعوى النسخ في الآية:

أولهما: التدقيق في ثبوت الروايات نفسها.

ثانيهما: التحقيق في دعوى نسخ الأخبار، ومنها أخبار الجنة والنار والوعد والوعيد، والأكثرون على عدم جواز النسخ فيها لما يترتب على ذلك من فتح باب التشكيك في الدين، ولأن النسخ خاص بالأحكام.

وبهذين النَّظَرين يظهر للمحقق أن دعوى النسخ لا تثبت أو المقصود منها ما بين الآيات من تخصيص وبيان كما هي عادة السلف في التوسع في معنى النسخ.

ومن الناس من يقول بالعكس وأن آيات العفو تنسخ آية سورة النساء، وهذا القول أشد فسادا لأنه لا نقل له أصلا.

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ٦٢٥)

## المسلك الثاني: دعوى التأويل.

والتأويل هو صرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى مرجوحٍ فيه لقرينةٍ تقتضي ذلك، فإن لم توجد القرينة أو لم تصح في توجيه النص كان التأويل تحكمٌ مذمومٌ بالهوى، وغن وُجدت وصحت صح التأويل أو يُرجى له ذلك.

فمثلا: كلمة (جنب الله) في الآية الكريمة: {أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَاحَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ} [الزمر: ٥٦] يحتمل المعنى أن (جنب) صفة مضافة لله تعالى وهو ظاهر معناها، أو معناها (أمر الله، أو طاعة الله، أو حق الله) ويرجّح المعنى الثاني لفظة (فرَّطت) والتفريط لا يكون إلا في حقٍ أو أمرٍ أو طاعةٍ، وهي قرينة لفظية. وكذلك قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١١٥] و(وجه الله) هنا هو قِبلته ووِجهته التي أمر بالتوجه إليها بقرينة ( فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا) وهي تفيد أنها الوِجهة، على العكس من معنى (وجه ربك) في قوله تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [الرحمن: ٢٦، ٢٧] فإنه لا توجد قرينة توجه المعنى لأى قول آخر غير ظاهرها وهو إثبات صفة الوجه لله تعالى على نحوٍ يليق بكماله وجماله وجلاله. فتأمل.

ونعود هنا لنرى كيف حاول العلماء في آية سورة النساء (٩٣) حل الإشكال؛ بأقوال:

## القول الأول: في الاستثناء (هذا جزاؤه إن جازاه)..

تقييد القول بقولهم في الآية {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا فجزاؤه جهنم} الْآيَة، قالوا:( هذا جزاؤه إن جازاه).

قيل: وهذا كما يقول الإنسان لمن يزجره عن أمر: إنْ فعلته فجزاؤك القتل والضرب، ثم إن لم يجازه لمن يكن ذلك منه كذبا، وعلى ما قال الواحدي: أن الله عز وجل يجوز أن يخلف الوعيد وإن امتنع أن يخلف الوعد، وبهذا وردت السنة. وأن الوعيد قسم من أقسام الخبر، وإذا جاز الخُلْف فيه فهو لإظهار الكرم.

ومن أدعية الأئمة الصادقين رضي الله تعالى عنهم: يا من إذا وعد وفا، وإذا توعد عفا، وقد افتخرت العرب بخَلْف الوعيد، ولم تعده نقصا كما يدل عليه قوله:

وإني إذا أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي.

والقائلون بالعفو عن بعض المتوَعَّدين منهم مَن قال أنَّ هناك شرطا محذوفا للترهيب (إن جازاه الله بها أو إن شاء الله) فلا خُلْف بالعفو فيها.

وردَّ العلماء: بأنه لا يصح القياس على مخلوقٍ في بيان ما يجوز في حق الله وما لا يجوز.

وإذا جاز الخلف - (وهو عند المخلوقين من أبواب الكذب، وحاشا لله تعالى) - في الوعيد لغرض إظهار الكرم فلم لا يجوز في القصص والأخبار وغير ذلك لغرض المصلحة؟ وفتح هذا الباب يفضي إلى الطعن في الشرائع.

وقد يقول الرجل لغيره: جزاؤك أني أفعل بك كذا إلّا أني لا أفعله. ولا يخفى ضعف هذا الجواب أيضا لدلالة سائر الآيات كقوله: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ} [النساء: ١٢٣]، {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٨] على أنه يوصل الجزاء إلى المستحقين. [١]

ولأن قوله: {وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً} صريحٌ في أنه تعالى سيفعل به ذلك لا سيما وقد أخبر عنه بلفظ الماضي (وَغَضِبَ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ) ليعلم أنه كالواقع لا محالة. ولتأكد هذه المعاني نقل عن ابن عباس أن توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة. وعن سفيان كان أهل العلم إذا سُئِلوا قالوا: لا توبة له. وحمله الجمهور على التغليظ والتشديد، وإلّا فكل ذنب ممحوّ بالتوبة، فحتى الشرك حتى في اعتقاد المعتزلة، والأشاعرة وغيرهم كل الذنوب يحتمل العفو إلّا الشرك لقوله تعالى: {وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ} [النساء: ٤٨]. [٢]

قلتُ- الباحث: ويظل الاعتراض قائما، وهو إنْ كان العفو جائزا في حكم ارتكاب الكبائر التي هي غير قتل المؤمن عمدا. وذلك لتخصيصها بآيةٍ تبين حكمها دون غيرها. والعقيدة في الوعيد لأهل

---

(١) قال أبو علي الجُبَّائي – رأس من رؤوس المعتزلة- بأن ما لا يُفْعَل لا يسمى جزاء ألا ترى أن الأجير إذا استحق الأجرة فالدراهم التي عند مستأجرة لا تسمى جزاء ما لم تُعْط له وتصل إليه؟

وتعقبه الطبرسي- من الأشاعرة- بأن هذا لا يصح لأن الجزاء عبارة عن المُسْتَحِق لشيء سواء فُعل أم لم يفعل، ولهذا يقال: جزاء المحسن الإحسان وجزاء المسيء الإساءة، وإن لم يتعين المحسن والمسيء حتى يقال: فعل ذلك معهما أو لم يفعل، ويقال لمن قتل غيره: جزاء هذا أن يقتل، وهو كلامٌ صادق وإن لم يفعل القتل، و إنما لا يقال للدراهم إنها جزاء الأجير لأن الأجير إنما يستحق الأجرة في الذمة لا في الدراهم المعينة، فللمستأجر أن يعطيه منها ومن غيرها. انظر تفسير الألوسي = روح المعاني (٣/ ١١٢).

قلتُ: وهو تفلسف منطقي جدلي لا يفيد ظاهر دلالة الآيات المذكورة في شيء ويطول الاعتراض عليه بلا طائل.

(٢) راجع مشكورا تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٤٧٥) ، وتفسير الألوسي = روح المعاني (٣/ ١١٢)، وتفسير الفخر الرازي.

الكبائر على العموم يجوز تخصيص حكم هذه القضية منها، ويؤيد هذا سياق الآية وأسلوبها الذي يجري في طريق إجراء الوعيد على ظاهره، وليس العفو لمن لم يتب خصوصا.

راجع ذلك مشكورا فيما ذكرناه آنفا من دراسة أسلوبية الآية التي توجه معناها.

فهذه نقرة وتلك نقرةٌ أخرى، وكما قلنا لا ينبغي أن يتخذها المعتزلة أو الخوارج في باب الاستدلال على حكم مرتكب الكبائر عموما.

## القول الثاني: نزلت هذه الآية في كافرٍ مرتد.

قالوا نزلت هذه الآية في كافرٍ مرتد، وحكمها له؛ وذكروا قصة النزول. وقد فنَّدنا فيما سبق أنَّ خصوص سبب النزول- ذلك إن صحَّ نقله، ولا يصح هنا- لا يقيد حكم عموم اللفظ، فبقي الاشكال في عموم لفظ الآية.

(وبأن ما قبل الآية وما بعدها في نهي المؤمن عن قتل المؤمن فكذلك هذه الآية، وبأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يُشعر بالسببية فيجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو مجرد القتل العمد، وليس الكفر كما صرحت الآية بهذا السبب ولم تصرح بسواه، ورُدَّ كذلك بأن الكفر كسبب مستقل موجِبٌ لهذا الوعيد فأي فائدة في ضم القتل إليه؟ وإذا لا أثر للقتل في هذه الصورة. [(1)] وبذلك يفوت معنى الآية ابتداءً.

ومن نافلة القول ما ذكره الحَبر عبد الله ابن العباس في آية سورة الفرقان (وَالَّذين لَا يدعونَ مَعَ الله إِلَهًا آخر) (الْفرْقَان الْآيَة ٦٨) أنها نزلت في المشركين.

فقد أخرج عبد بن حميد وَالْبُخَارِيّ وَابْن جري عَن سعيد بن جُبَير قَالَ: قَالَ لي عبد الرَّحْمَن بن أبزي: سل ابْن عَبَّاس عَن قَوْله {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم} فَقَالَ: لم ينسخها شَيْء وَقَالَ فِي هَذِه الْآيَة (وَالَّذين لَا يدعونَ مَعَ الله إِلَهًا آخر) (الْفرْقَان الْآيَة ٦٨) الْآيَة، قَالَ: نزلت فِي أهل الشّرك.

قلتُ- المحقق: وهذا القول يُرّد عليه بأن خصوص السبب لا يقضي على عموم اللفظ والذي تؤخذ منه الأحكام... وأكثر ما يمكن أن يؤخذ من كلام ابن عباس أن هذه الآية لا تخصِّص حكم آية النساء (٩٣)، فلا تقضي على معنى الوعيد فيها بالاستثناء {إلا من تاب وآمن....} ولعله مقصود

---

(١) انظر تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٤٧٥) بتصرف.

عبد الله بن العباس- رضي الله عنهما -بهذا القول لأنه جاء في سياق الرد على من عارضه بهذه الآية في قبول توبة قاتل المؤمن عمداً.

فالآية فعلا نزلت فيمن كان على الشرك ثم أسلم وقد عمل أعمالا في الشرك من القتل والزنا وغيره، تشير عليه أنه مَن آمن وتاب عن هذه الأعمال في إسلامه غفر الله له.

قال ابن جرير الطبري:

وقد ذُكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ من أجل قوم من المشركين أرادوا الدخول في الإسلام، ممن كان منه في شركه هذه الذنوب، فخافوا ألَّا ينفعهم مع ما سلف منهم من ذلك إسلام، فاستفتَوْا رسول الله ﷺ في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية، يعلمهم أن الله قابلٌ توبة من تاب منهم. ثم رَوى ذلك من طريق يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. [١]

## القول الثالث: أنها نزلت فيمن يستحل قتل المؤمن عمدا.

وهو أقوى هذه الأقوال عندي على مآخذَ فيه، وهو تأويل وقوع هذا الوعيد في قَوْله تعالى: {وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم} على المستحل لقتل أخيه المسلم. قال العلامة الألوسي: وأجابَ بَعْضُ النّاسِ بِأنَّ حُكْمَ الآيَةِ إنَّما هو لِلْقاتِلِ المُسْتَحِلِّ، وكُفْرُهُ مِمّا لا شَكَّ فِيهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مَحَلًّا لِلنِّزاعِ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ أنَّها نَزَلَتْ في مقيس بن ضبابة الكِنانِيِّ حَسْبَما مَرَّتْ حِكايَتُهُ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وابْنِ جُرَيْجٍ، وجَماعَةٍ أنَّهم فَسَّرُوا (مُتَعَمِّدًا) بِـ(مُسْتَحِلًّا) واعْتُرِضَ بِأنَّ العِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لا لِخُصُوصِ السَّبَبِ، وبِأنَّ تَفْسِيرَ المُتَعَمِّدِ بِالمُسْتَحِلِّ مِمّا لا يَكادُ يُقْبَلُ؛ إذْ لَيْسَ هو مَعْناهُ لُغَةً ولا شَرْعًا، فَإنِ التَزَمَ المَجازَ فَلا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وسَبَبُ النُّزُولِ لا يَصْلُحُ أنْ يَكُونَ دَلِيلًا لِما عَلِمْتَ الآنَ، عَلى أنَّهُ يَفُوتُ التَّقابُلُ بَيْنَ هَذا القَتْلِ المَذْكُورِ في هَذِهِ الآيَةِ والقَتْلِ الخطأ المَذْكُورِ في الآيَةِ السّابِقَةِ. انتهى

يقصد الألوسي- رحمه الله- ما بينه الفخر الرازي أنه لو تم توجيه الآية على مستحل قتل المؤمن لكان من باب الإخبار عن الكافر، لأن استحلال ما حرَّمه الله تعالى اعتقادا هو كفرٌ لا نزاع فيه، ويكون الحديث عن دخول الكافر النار واللعنة والغضب من الله تعالى لا فائدة فيه وهو متقرر

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٩/٣٠٣)

بالفعل، ويكون إخلالا بالسياق الذي يقابل بين بين القتل الخطأ في الآية قبلها، والقتل العمد وليس استحلال القتل، كما أن تأويل متعمدا بمعنى مستحلاً لا يلقى من اللغة أي موجّه.

ولكن يبقى هنا الاعتراضُ أن الاستحلال للكبائر عند التحقيق نوعان:

النوع الأول: استحلالها بالقلب والاعتقاد من غير جهل؛ وصاحبه كافرٌ لا نزاع فيه.

النوع الثاني: استحلالٌ بالفعل مع اعتقاد حرمتها وعلمه بها، وهذا عند التحقيق أيضا نوعان أيضا:

الأول: استحلال باقتراف أفعالٍ تنافي أصل الإيمان بحيث لا يفعلها إلا معادٍ لله ورسوله، كالاستهزاء بالله تعالى- ورسوله وكتابه وتعاليم دينه ومثل ذلك، وهذا لا يقال إنه يستحل الكبيرة والذنب بفعله فقط لا بقلبه، فإن فعل القلب الجاحد للإيمان فيها ظاهر، وحكمه أنه كافر أيضا، بنص كتاب الله:

{وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ } (سورة التوبة) [1].

---

[1] قاعدة: التفريق بين كُفر النوع، وكُفر العَين؛ ليسَت عابرةَ القارّات، وكذا الاستحلال القلبيّ، واعتبار الباطن الخفيّ: ليس شرطًا أبدًا في كلّ مُكفِّر؛ لا سيَّما الكُفر الظاهر الواضح.

- قال شيخُ الإسلام رحمه الله: "إنَّ سَبَّ الله أو سَب رسوله كفرٌ ظاهرًا وباطنًا، سواء كان السَّابُّ يَعتقد أن ذلك مُحرمٌ، أو كان مُستحلًّا له، أو كان ذاهلًا-متغافلًا- عن اعتقاده هذا مَذهب الفقهاء، وسائر أهل السُّنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعمل..". فلا اعتبار للاستحلال هنا والنظر إلى النيَّة، فإن هذا مذهب الجهمية.

- قال ابن تيمية: "ويجب أن يُعلم؛ أن القولَ: بأن كُفر السَّاب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السبّ زلَّةٌ مُنكرة، وهَفوةٌ عظيمة و إنما وقَع مَن وقع في هذه المهواة بما تَلَقَّوه من كلام طائفةٍ من مُتأخري المتكلمين، وهُم: الجهمية الإناث؛ الذين ذهبوا مَذهب الجهمية الأولى، في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب، وإن لم يَقترن به قولُ اللسان ولم يقتضِ عملًا في القلب ولا في الجوارح". * ولا يَسوغ الخلاف في مثل هذا، ولم يَقل بالاستحلال فيه أحد.

- قال ابن تيمية رحمه الله: "والحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مُستحلًّا كَفر وإلا فلا؛ ليس لها أصلٌ وقد حَكينا نصوص أئمة الفقهاء، وحكاية إجماعهم فلا يَظن ظانٌّ أن في المسألة خلافًا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد و إنما ذلك غلطٌ، لا يستطيع أحدٌ أن يَحكي عن واحدٍ من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتَّة". * لذا فإن هناك من المُكفّرات ما هو مُكفِّر بنفسه ظاهرًا وباطنًا، نوعًا وعينًا، ولا يُلتفَت معه إلى استحلالٍ أو اعتذار.

- قال رحمه الله: "فإنَّا نعلمُ أن مَن سبَّ اللهَ ورسولَه طوعًا بغيرِ كَرْه، بل مَن تكلَّم بكلماتِ الكفر طائعًا غير مُكرَه، ومَن استهزأ باللهِ و آياتهِ ورسولِه فهو كافرٌ باطنًا وظاهرًا، وأن مَن قال: (إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله، و إنما هو كافرٌ في الظاهر)؛ فإنه قال قولًا معلومَ الفساد بالضرورة من الدِّين". - قال: "وإذا كان المُكفِّر هو اعتقاد الحِلّ: فليس في السَّب ما يدلُّ على أن السابَّ مُستحلٌّ، فيجب أن لا يُكفَّر، لا سيَّما إذا قال: (أنا أعتقد أن هذا حرام، و إنما أقول غيظًا وسفهًا، أوعبثًا أو لعبًا)، كما قال المنافقون: {إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ} [التوبة من الآية:٦٥]، فإن قيل: لا يكونون كفارًا؛ فهو خلاف نصّ القرآن، وإن قيل: يكونون كفارًا؛ فهو تكفيرٌ بغير مُوجب؛ إذا لم يُجعَل نفسُ السَّب مُكفِّرًا".

* لذا انتهى رحمه الله إلى قوله: "وبالجملة: فمن قال أو فعل ما هو كفر كفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرًا، إذ لا يقصد الكفرَ أحدٌ إلَّا ما شاء الله" (انظر: مجموع الفتاوى، والصارم المسلول).

الثاني: استحلال المسلم فعل كبيرةٍ لا تنافي أصل الإيمان كالزنا وشرب الخمر وأمثالهما مع اعترافه بحرمتها وأنه مذنب في ذلك، فهذا – على اعتقادنا أهل السنة- إن تاب علَّ الله أن يقبل منه ويعفو عنه، وإن لم يتب قبل الموت فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه.

والأدلة على ذلك من القرآن والسنة وفهوم العلماء الأثبات متضافرةٌ والحمد لله.

نعود فنقول:

والذي يقول أنَّ قاتل المؤمن متعمدا الذي جزاؤه جهنم هو المقصود به المستحل لذلك، يقصد هنا- والله أعلم- المستحل بفعله بما يدل على استحلاله لذلك بقلبه، لعلمه بعِظِم هذه الكبيرة ووعيد الله تعالى ورسوله فيها ثم اقباله عليها بغير رادع. وتكون من الاستحلال العملي للكبيرة الذي يناقض صريح الإيمان.

---

قلتُ: فهَا هو شيخ الإسلام نفسه، والذي كثيرًا ما يُقرّر الفرق بين: كُفر النوع، وكُفر العَين، وكيف أن القولَ قد يكون كفرًا، ولا يَكفر القائل حتى يُنظَر في تحقّق الشروط، و انتفاء الموانع، ونحن أيضًا قائلون به مُسلِّمون له، ولكن متى؟! فيما أرى هذا إنما يكون فقط في المُكفِّرات الخفيَّة، التي تلتبس على عُظم علماء المسلمين، ولا يُقطَع فيها، إلا ببحثٍ وتحقيقٍ وتحرير.. بخلاف المسائل الواضحة الظاهرة، المعلومة بالضرورة من دين المسلمين كالسجود لغير الله، وسبّ الدين، وعدم تكفير اليهود والنصارى، وإلزام المسلمين بالتحاكم إلى غير الله ورسوله، و إقرار أحكام وشرائع الكافرين على المسلمين، وجعْلها قاضيةً في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وكذلك ما نصَّ عليه شيخ الإسلام ها هنا، كسبِّ الله ورسولِه، والاستهزاء بالدّين و آياته إلخ..

ففي مثل هذه المسائل الظاهرة؛ يَكفُر صاحبُها ظاهرًا وباطنًا، نوعًا وعينًا ولا يُقال في مثل هذا أبدًا: إنه كُفرٌ دون كفر، أو نوعٌ دون عَين، أو ظاهرٌ دون باطن، أو الله أعلم بحاله، فكلُّ هذا معلوم الفساد بالضرورة من دين الإسلام

* وقد يَخرج عن هذا طبعًا: المُخطىء، والمُكرَه، والمُتأوِّل جَهلًا أو خطأً، في بعض تفاصيل العقيدة لا أصولها، وكلّ من كان ذا عُذرٍ مُعتبَر مقبول لكن متى ننظر إلى هذه الأعذار؟! بالطبع عندما يُرفع للقاضي، وتُطبّق العقوبة أو الحدّ فقد تنفعه المعاذير ها هنا وهذا لا يمنع أن يكون مُسمّاه إلى حين كافرًا.

قال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها: " وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده فالسجود للضم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا ".اهـ

وقال في المدارج" :والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الو اقعة وعدل عنه عصيانا لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر وإن اعتقد أنه غير واجب و أنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطىء له حكم المخطئين" انتهى.

* أمَّا أن يُقال في كلِّ مُكفِّر؛ صَغُر أم كبُر خَفِي أم ظَهر: أن القولَ كفرٌ، ولا يَكفر القائل، حتى يَعتقد، وحتى يَستحِلّ إلخ.. فهذا مذهب المُرجئة والجهمية؛ الذين يَجعلون العبدَ مؤمنًا باطنًا؛ وإن أتَى ظاهرًا ما أتَى، حتى ولو كفرَ بالله الكفرَ الأكبَرَ الظاهر البواح. فهل يَعتبرُ بذا المُرجئةُ المُعاصرون؟! الذين أطلقوا الأعذارَ والمعاذير، هنا وهناك، غير مبالين بما أفسدُوا من دين المسلمين؛ بتفريطهِم وتَساهلِهم في تحقيق العلم والدِّين، حتَّى انتعلَهم الطواغيت، و اتَّخذوا من إرجائهم مَطيَّةً ومَركبًا.. كان اللهُ للإسلام والمسلمين.

ولا يرد عليه الاعتراض بأنه كافر ابتداءً باستحلاله ما حرَّم الله بقلبه، لأن كفره الاعتقادي ملتبس وإنما هو من باب الكفر العملي الذي يدل على كفر القلب كالاستهزاء بالله وآياته ورسوله، وهو ما أفاده قوله تعالى مقيّداً هذا النوع من القتل أنه: {متعمدا}. ويعزز ذلك المعنى مجيئه في مقابلة القتل الخطأ الذي لا يكون فيه أي نوع من استحلال قتل المؤمن؛ بل هو خطأٌ محض مع اعتقاد حرمة دم المؤمن.

والدلالة على هذا الفهم هو كلام ابن عباس نفسه؛ قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه جهنم، ولا توبة له. انتهى من رواية الطبري في تفسيره وغيره كما ذكرنا آنفا.

والحَبْر ابن عباس هنا يوجه المعنى أنَّ الاستحلال العملي لقتل المؤمن بعد معرفة شرائع الإسلام والتغليظ في ذلك يدل على استحلالٍ قلبي، وهو من الذنوب المُكفِّرة أو على الأقل التي تنزع اسم الإيمان عن فاعلها فيبقى بين النفاق والكفر أيهما أقرب، والعياذ بالله.

والدليل على ذلك نص الآية قبلها فإن السياق هنا يوجه معنى الاستحلال الفعلي حيث يقول تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} وقد بينا أنه نفى اسم الإيمان عن الذي يقتل مؤمنا في غير الخطأ، أي يقتله متعمدا، فهي من خير الموجِّهات لمعنى قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا}.

## القول الرابع: أنها نزلت فيمن يقتل مؤمنا لأجل إيمانه.

قِيلَ: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} التأويل فيها: ومَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا لِأجَلِ إيمانِهِ - ولا شَكَّ أنْ مَن يَقْتُلُهُ لِذَلِكَ لا يَكُونُ إلّا مُسْتَحِلًّا لدم المؤمن بقلبه- فَلا يَكُونُ إلّا كافِرًا، وجزاؤه جهنم تحصيل حاصل، فَيَخْرُجُ هَذا القاتِلُ عَنْ مَحَلِّ النِّزاعِ.

## المسلك الثالث: دعوى التخصيص.

وفي تعريف التخصيص وبيان معناه ما ذكرناه في المسلك الأول عند الحديث عن النسخ؛ فراجعه مشكورا.

وننقل هنا ما قاله العلامة الشوكانيّ في (نيل الأوطار) ونناقشه؛ يقول-رحمه الله:

وأما بيان الجمع بين هذه الآية: {{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً فجزاؤه جَهَنَّم...} وما خالفها، فنقول:

لا نزاع أن قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً} من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب. بل للمسلم والكافر. والاستثناء المذكور في آية الفرقان. أعني قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ تابَ} [الفرقان: ٧٠]. بعد قوله تعالى: {وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الفرقان: ٦٨] - مختص بالتائبين فيكون مخصِّصا لعموم قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً}.

أما على ما هو المذهب الحق من أنه ينبني العامّ على الخاص مطلقا، تقدم أو تأخر أو قارن- فظاهرٌ، وأما على مذهب مَن قال: إن العامّ المتأخر ينسَخ الخاص المتقدم (أى يبيّن حكم العمل به)، فإذا سلَّمنا تأخر قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً} متأخر في النزول على آية الفرقان، فلا نسلم تأخرها من العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله. كقوله تعالى: {قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً} [الزمر: ٥٣].

وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ} [النساء: ١١٦] . ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة. أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:" مَن تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه". وما أخرجه الترمذيّ وصححه من حديث صفوان بن عسّال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بابٌ من قبل المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة. خلقه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض. مفتوحٌ للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها".

وأخرج الترمذيّ أيضا عن ابن عمر. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: "إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر".

وأخرج مسلم من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار. ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها".

ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعداده. انتهى كلامه.

قلتُ- الباحث: يقصد الشيخ العلامة الشوكاني -رحمه الله- أنَّه إذا قارنا بين الآيتين جميعا (آية النساء ٩٣) وآية سورة الفرقان (٦٨ – ٧٠) فإما أن نحكم بتخصيص التائبين بآية سورة الفرقان من عموم من يقتل مؤمنا متعمدا، أو نقول بأن عموم آية النساء هو محكوم بالعموم في الآيات الأخرى والأحاديث التي تبين قبول توبة التائب إذا تاب.

ولكن يرِد عليه الاعتراض بأن آية سورة النساء هي أقرب لاختصاص جريمة قتل المؤمن عمدا بالعقوبات المذكورة في الآية ومنها الخلود في النار؛ اختصاها من الكبائر التي فيها التوبة والمشيئة، وإلا لما كان هناك معنى لاختصاص هذه الجريمة بهذه الآية، وكان يكفي فيها ما لجميع الكبائر من الأحكام وهو منشأ الإشكال في فهمها. وبذلك يعود العلامة الشوكاني لمنشأ الإشكال ابتداءً بلا حلٍ مريح.

يقول- رحمه الله: لا يقال: إن هذه العمومات مخصِّصة بقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ...} الآية. لأنا نقول: الآية أعم من وجه، وهو شمولها للتائب وغيره. وأخص من وجه، وهو كونها في القاتل. وهذه العمومات أعمُّ من وجه، وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان ذنبه غير القتل. وأخص من وجه، وهو كونها في التائب. وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح. ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقا أرجح لكثرتها وهكذا أيضا يقال: إن الأحاديث بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث، تدل على خروج كل موحد. سواء كان ذنبه القتل أو غيره.

قال: وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب، وعدم خلوده في النار إذا لم يتب.انتهى كلامه.

قلتُ- الباحث: لا نسلم لك بانتهاض هذا الرأي لأنه يرد عليها جميعا ما ذكرناه من تخصيص قتل المؤمن متعمدا من الكبائر والذنوب التي يقبل فيها التوبة أو عدم الخلود في النار، وإلا لما اختص ذكرها في الكتاب الحكيم بمثل هذا الترهيب والشدة. كما أنه يجوز أن يقال بالأحاديث الواردة بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى إلا لمن قتل مؤمنا متعمدا لأن فيها نص، لأننا نعلم من الأصول أن العموم لا يقتضي الاطلاق، فليس معنى ورود الأحاديث بخروج الموحدين من النار للإيمان في قلوبهم وإن قل أن يكون لكل الذنوب وقد جاءت الآية تبين أنه قتل المؤمن عمدا فيه الخلود في النار.

وإن قيل: كيف تتألَّى على الله تعالى أن يعذب من يقتل مؤمنا متعمدا ويجوز له أن يغفر له، فماذا تقول؟ أقول: هو قال سبحانه عن نفسه أنه أعد له عذابا عظيما وغضب عليه وطرده من رحمته وخلّده في ناره، فماذا لنا أن نقول بعد قول الله تعالى؟ّ! هكذا ربما يُرَدُّ على أخرجه القتبي وَالْبَيْهَقِيّ

فِي (الْبَعْث) عَن قُرَيْش بن أنس قَالَ: سَمِعت عَمْرو بن عبيد يَقُول: يُؤْتى بِي يَوْم الْقِيَامَة فَأَقَام بَين يَدي الله فَيَقُول لي لم قلت إِن الْقَاتِل فِي النَّار فَأَقُول أَنْت قلته ثمَّ تَلا هَذِه الْآيَة (وَمن يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم) قلتُ لَهُ:- وَمَا فِي الْبَيْت أَصْغَر مني- أَرَأَيْت إِن قَالَ لَك الله: فَإِنِّي قد قلت {إِن الله لَا يغْفر أَن يُشْرك بِهِ وَيغْفر مَا دون ذَلِك لمن يَشَاء} من أَيْن علمت أَنِّي لَا أَشَاء أَن أَغفر قَالَ: فَمَا اسْتَطَاعَ أَن يرد عَليّ شَيْئا. انتهى [١]

ثم يقول الشوكاني: ويتبيّن لك أيضا أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ... الآية.

كما أخرج ذلك عنه البخاريّ ومسلم وغيرهما. وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائي والترمذيّ عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دما. يقول: يا رب! قتلني هذا. حتى يدنيه من العرش.

وفي رواية للنسائيّ فيقول: أي رب! سل هذا فيم قتلني؟

لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز وجل. وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب. ولا تخليده في النار، على فرض عدم التوبة. انتهى.

قلتُ- الباحث: نحترم في الإمام الشوكاني منهجه في قراءة النصوص قراءةً شموليةً تأخذ بعضها ببعض، ونعيب عليه في هذا الرد أنه لم يفعل ذلك، ومن أين له هذا الاستدلال وهناك أحاديثٌ أخرى كثيرة جدا تخالف ما يقول، منها:

رَوَى أَبُو دَاوُد فِي الْفِتَنِ -بالسند- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا عمداً"، فقال هانيء بْنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا" وهذان حديثان صحيحان بإذن الله.

(فاغتبط بقتله) رويت بالغين المعجمة، بالعين المهملة (فاعتبط): قال العلماء الأولى من الغبطة، بالغين المعجمة، وهي الفرح، والسرور، وحسن الحال، لأن القائل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله، دخل في الوعيد، وعلى الرواية الأخرى: (فاعتبط قتله)، أي قتله ظلماً، لا

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ٦٢٨)

عن قصاص أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريمة توجب قتله. وصرفا؛ قيل الصرف: هو التوبة لأنها تصرف عنه العذاب، وقيل : النافلة. والعدل: الفدية، وقيل : الفَرِيضَة.

وكذلك الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق). ورواه أيضاً أبو الشيخ والديلمي، والحديث حسن لغيره وإسناده جيد، كما قال الشيخ العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ٨٢، وفي إرواء الغليل ٥/ ٢٦ - ٢٧.

وَأخرج الْأَصْبَهَانِيّ عَن أبي الدَّرْدَاء عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: "لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ معنقاً صالحاً، مالم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ". قال الألباني في صحيح الجامع: (صحيح).

قوله: "لايزال المؤمن معنقاً"، أي مسرعاً في طاعته، منبسطاً في عمله، قوله: " فإذا أصاب دماً حراماً بلح"، بلح الرجل إذا انقطع من الاعياء، فلم يقدر أن يتحرك، وقد أبلحه السير فانقطع، يريد به وقوعه في الهلاك، بإصابة الدم الحرام، وقد تخفف اللام في (بلح). انتهى من النهاية لابن الأثير.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي الْحُدُودِ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَبَعْضُهُ فِي الْبُخَارِيِّ وَأَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لايزال الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"،

وروي عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من مات ولم يشرك بالله شيئاً ولم يَتَنَدَّ من دماء الحرام بشيء دخل من أي أبواب الجنة شاء".

قوله: [لم يتند] أي: لم يصيب منها شيئاً، يقال: ما نديت بشيء أي: ما أصبت منه شيئاً.

وَأخرج الْأَصْبَهَانِيّ عَن ابْن عمر قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: " لَو أَن الثقلَين اجْتَمعُوا على قتل مُؤمن لأكبَّهم الله على مناخرهم فِي النَّار وَأَن الله حرم الْجنَّة على الْقَاتِل والآمر".

وفي صحيح جامع الترمذي للشيخ الألباني روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " لو أنَّ أَهلَ السَّماءِ وأَهلَ الأرضِ اشترَكوا في دمِ مؤمنٍ لأَكبَّهمُ اللَّهُ في النَّارِ".

وفي هذا الحَديثِ يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: "لو أنَّ أَهْلَ السَّماءِ وأَهْلَ الأَرْضِ"، أي: جَميعَ خَلْقِ اللهِ "اشْتَركوا في دمِ مؤمنٍ"، أي: قَتَلوهُ بغيرِ وَجْهِ حَقٍّ ومِن دُونِ سببٍ شَرْعيٍّ؛ فبَعْضُهم باشَرَ القَتْلَ وبعضُهم عاوَنَ، ثُمَّ بيَّن جزاءَ ذلك، فقال: "لأَكَبَّهُم اللهُ في النَّارِ"، أي: قَذَفَهم فيها على وُجوهِهم،

وهذا تحذيرٌ شديدٌ مِن الوقوعِ في القَتلِ الحرامِ، كما في صحيح البخاريِّ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: " ومَن استطاعَ ألَّا يُحالَ بينَه وبينَ الجنةِ بمِلْءِ كفِّه مِن دَمٍ أهراقَه، فلْيَفعلْ"، وفي الحديثِ: بيانُ عِظَمِ جُرْمِ قَتْلِ المؤمِنِ بغَيرِ حقٍّ. وأن القتل العمد يحول بين المسلم والجنة.

وَأخرج الْبَيْهَقِيّ عَن مُحَمَّد بن عجلَان قَالَ: كنت بالإسكندرية فَحَضَرت رجلا الْوَفَاة لم نرَ من خلق الله أحدا كَانَ أَخْشَى لله مِنْهُ فَكُنَّا نلقنه فَيقبل كلما لقناه من سُبْحَانَ الله وَالْحَمْد لله فَإِذا جَاءَت لَا إِلَه إِلَّا الله أَبى فَقُلْنَا لَهُ: مَا رَأينَا من خلق الله أحدا كَانَ أَخْشَى لله مِنْك فنلقنك فتلقن حَتَّى إِذا جَاءَت لَا إِلَه إِلَّا الله أَبيت قَالَ: إِنَّه حيل بيني وَبَينهَا وَذَلِكَ أَنِّي قتلت نفسا فِي شبيبتي.

فهذه النصوص في مقابلة نصوص الغفران لقاتل مؤمن متعمدا تبين أن الأمر جلل وخطير.

ولو قلنا بأن توبته مقبولة، فالتوبة من هذه الكبيرة أمرٌ عسير جدا...

قال الشوكاني- رحمه الله: والتوبة النافعة، هاهنا، هي الاعتراف بالقتل عند الوارث، إن كان له وارث. أو السلطان، إن لم يكن له وارث. والندم على ذلك الفعل، والعزم على ترك العود إلى مثله. لا مجرد الندم والعزم، بدون اعتراف. وتسليمه لنفسه من أجل القود منه أو الدية إن اختارها مستحقها.

لأن حق الآدميّ لا بدّ فيه من أمر زائد على حقوق الله تعالى. وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به.

فإن قلتَ: فعلى ما تحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في أول الباب؟ فإن الأول يقضي بأن القاتل أو المعين على القتل يلقى الله مكتوبا بين عينيه: الإياس من الرحمة. والثاني يقضي بأن ذنب القتل لا يغفره الله- قلت هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل.

والدليل على هذا التأويل، ما في الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموما وخصوصا. ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة، الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب.

وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله. فإنهما يُلْجِئان إلى المصير إلى ذلك التأويل. ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة. ومع كون الحديثين في الصحيحين. بخلاف حديث أبي هريرة ومعاوية. وأيضا في حديث معاوية نفسه ما يرشد إلى هذا التأويل. فإنه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذي يموت كافرا. ولا شك أن الذي يموت كافرا مصرّا على ذنبه غير تائب

منه، من المخلدين في النار. فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو ذنب الكفر. فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبولها.

وقد قال العلامة الزمخشريّ في (الكشاف): إن هذه الآية فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمرٌ عظيمٌ وخطبٌ غليظٌ. قال: ومن ثَمَّ رُوي عن ابن عباس ما روي، من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة. وعن سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبةَ له. وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد: وإلّا فكل ذنب ممحوٌّ بالتوبة. وناهيك بمحو الشرك دليلا.

ثم ذكر حديث: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"، وهو عند النسائيّ من حديث بريدة، وعند ابن ماجة من حديث البراء. وعند النسائيّ أيضا من حديث ابن عمرو. أخرجه أيضا الترمذيّ. انتهى.

## الفصل الخامس: خلاصة تحقيق المسألة.

عند النظر فى الآية السابقة من سورة النساء نرى أن القاتل المتعمد جزاءه الخلود فى نار جهنم، وأيضا غضب الله ولعنته، والعذاب الأليم الذى لا يعرف مقداره ولا كنهه إلا الله الذى أعده، وهو حكمٌ كفيل بأن ترتجف منه القلوب المؤمنة إذا ما فكرت فى قتل المؤمن، وقد جاء الحكم أيضا مطلقا عن التقييد فلم يستثن منه التائب من الجريمة، وهو إطلاق لا يجعل أملا فى النجاة لمرتكب القتل، ومن هنا وقف فريقا من العلماء أن توبة القاتل المتعمد لمؤمن غير مقبولة، وروى ذلك الرأى عن ابن عباس، وزيد بن ثابت وغيرهما من الصحابة.

وأيضا فإن هناك فريقا آخر يرى أن مرتكب الكبيرة قتلا أو غيره لا يخلد فى النار، وأنه إذا تاب قُبِلت توبته قطعا، وإذا مات ولم يتب عن ذنبه، فأمره مفوض إلى رب العباد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه، وأن التوبة من كل الذنوب مقبولة، وأنَّ جزاء جهنم هو لمَن لم يتبْ ثم لم ينله عفو الله.

وهناك فريق ثالث من العلماء يرى أن مرتكب الكبيرة سواء قتل أو غيره لا ينال عفو الله إلا بالتوبة، وهم يوافقون الفريق الثانى أن التوبة تمحو الذنب، ويخالفونهم فى العفو المجرد عن التوبة، ومن هؤلاء الزمخشرى.

ويبرهن الخلاف فى قبول توبة قاتل المؤمن عظم جريمة القتل فى تقدير علماء الإسلام، سلفهم وخلفهم، وفى نظر الشريعة قرآنا وسنة، لما لها من سيئ الأثر فى تدمير المجتمع وشيوع الشرور والمفاسد بين أفراده.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنَّ جميع الذنوب تصحّ التوبة منها، حتى الشرك الذي هو أعظم الذنوب قَبِلَ اللهُ توبةَ أهله، لما أسلموا وتابوا تاب اللهُ عليهم، قال تعالى في سورة الزمر: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر:٥٣].

أخبر –سبحانه- في هذه الآية أنه يغفر الذنوب جميعًا –يعني: للتَّائبين. بدليل أنَّ الآية رغبتهم في التوبة بطريقٍ خفي حين جاء فيها: { لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} أي تيأسوا فتتمادوا في خطاياكم فلا تتوبوا { إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} إذا تبتم ولم تيأسوا من رحمة الله في قبول توبتكم. وهذا سياقٌ لا يختلف فيه من يتدبر القرآن.

وذلك يُقال أجمع أهلُ العلم على أنَّ هذه الآية في التَّائبين، وأن الذنوب كلها تُغفر: الشرك وما دونه، فالقتل دون الشرك، وقد نصَّ القرآنُ على توبة القاتل، قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فأولئك يتوب الله عليهم} [الفرقان:٦٨-٧٠]، هذا نصُّ القرآن:، هذا يدخل فيه المشرك والقاتل والزاني إذا تابوا بنصّ القرآن.

وكلا الآيتين عامٌ في بابه يؤكد أن الله تعالى يتوب على مَن تاب، وقتل مؤمنٍ عمدا لا يُسْتَثْنى من ذلك، ولا دليل في آية سورة النساء: { ومَن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم...} على عدم قبول توبته، وإنما فيها ذِكرُ جزاؤه مطلقا وهو عمومٌ في حالة التائب وغيره.

ثم بجمعها مع الآيات الأخرى في قبول توبة المسلم يتضح أن هذا العموم في آية سورة النساء مخصوص منه التائبون؛ بمعنى (فجزاؤه جهنم....إلا إذا تاب)، وهو ما اشتد الزمخشري في نصرته؛ وإن كان ذلك مِن منطلق عقيدته في الاعتزال، ولكنه حقٌّ والحق أحق أنْ يُتَّبَع.

وكذلك مال إليه الشوكاني رحمه الله تعالى وقال:

وَالْحَقُّ: أَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ لَمْ يُغْلَقْ دُونَ كُلِّ عَاصٍ، بَلْ هُوَ مَفْتُوحٌ لِكُلِّ مَنْ قَصَدَهُ وَرَامَ الدُّخُولَ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الشِّرْكُ وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَأَشَدُّهَا تَمْحُوهُ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَيُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهِ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَالدُّخُولُ فِي بَابِ التَّوْبَةِ، فَكَيْفَ بِمَا دُونَهُ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْقَتْلُ عَمْدًا؟

لَكِنْ لَا بُدَّ فِي تَوْبَةِ قَاتِلِ الْعَمْدِ مِنَ الِاعْتِرَافِ بِالْقَتْلِ، وَتَسْلِيمِ نَفْسِهِ لِلْقِصَاصِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا، أَوْ تَسْلِيمِ الدِّيَةِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقِصَاصُ وَاجِبًا، وَكَانَ الْقَاتِلُ غَنِيًّا مُتَمَكِّنًا مِنْ تَسْلِيمِهَا أَوْ بَعْضِهَا.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ التَّوْبَةِ مِنَ الْقَاتِلِ عَمْدًا، وَعَزْمُهُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى قَتْلِ أَحَدٍ، مِنْ دُونِ اعْتِرَافٍ، وَلَا تَسْلِيمِ نَفْسٍ، فَنَحْنُ لَا نَقْطَعُ بِقَبُولِهَا، وَاللَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يختلفون. انتهى [1]

قال ابن القيم رحمه الله : " والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق لله، وحق للمظلوم المقتول، وحق للولي، فإذا سلّم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي، ندما على ما فعل، وخوفا من الله، وتوبة نصوحا : يسقط حق الله بالتوبة، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح، أو العفو، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه، فلا يبطل حق هذا، ولا تبطل توبة هذا ". [2]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والعمد فيه ثلاثة حقوق :

الأول : حق الله، وهذا يسقط بالتوبة .

الثاني : حق أولياء المقتول، ويسقط بتسليم نفسه لهم .

الثالث : حق المقتول، وهذا لا يسقط ؛ لأن المقتول قد قتل وذهب، ولكن هل يؤخذ من حسنات القاتل، أو أن الله تعالى بفضله يتحمل عنه ؟ الصواب : أن الله بفضله يتحمل عنه إذا علم صدق توبة هذا القاتل ".اه [3]

وَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى قَبُول هَذِهِ التَّوْبَةِ وَمَا يَسْقُطُ بِهَا :

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٧٦)

(٢) انتهى من "الجواب الكافي" ص ١٠٢ ، ونقله المرداوي في "تصحيح الفروع" (٦/ ١٧١) وقال : " وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين فإنه فصل هذا التفصيل واختاره ، وهو الصواب الذي لا شك فيه ".

(٣) انتهى من "الشرح الممتع" (١٤/ ٧).

فَقَال الْحَنَفِيَّةُ : لاَ تَصِحُّ تَوْبَةُ الْقَاتِل بِالاِسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ فَقَطْ، بَل تَتَوَقَّفُ عَلَى إِرْضَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُول، فَإِنْ كَانَ الْقَتْل عَمْدًا فَلاَ بُدَّ أَنْ يُمَكِّنَهُمْ مِنَ الْقَصَاصِ مِنْهُ فَإِنْ أَرَادُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ أَرَادُوا عَفَوْا عَنْهُ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ كَفَتْهُ التَّوْبَةُ وَيَبْرَأُ فِي الدُّنْيَا .

وَأَطْلَقَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَوْل فِي قَبُول تَوْبَةِ الْقَاتِلِ الْعَمْدِ، قَال الْقُرْطُبِيُّ : وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْل السُّنَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ الْقَتْل ظُلْمًا، وَبِالْقَوَدِ أَوِ الْعَفْوِ لاَ تَبْقَى مُطَالَبَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ، مَعَ بَقَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِتَوْبَةٍ صَحِيحَةٍ، وَمُجَرَّدُ التَّمْكِينِ مِنَ الْقَوَدِ لاَ يُفِيدُ إِلاَّ إِنِ انْضَمَّ إِلَيْهِ نَدَمٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْصِيَةِ، وَعَزْمٌ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : لاَ يَسْقُطُ حَقُّ الْمَقْتُول فِي الآْخِرَةِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، فَعَلَى هَذَا يَأْخُذُ الْمَقْتُول مِنْ حَسَنَاتِ الْقَاتِل بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ .

فَإِنِ اقْتُصَّ لِلْمَقْتُول مِنَ الْقَاتِل أَوْ عَفَى وَلِيُّهُ عَنِ الْقَصَاصِ فَهَل يُطَالِبُهُ الْمَقْتُول فِي الآْخِرَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا صَاحِبُ الْفُرُوعِ . [١]

يقول ابن تيمية : "ومن قال من العلماء توبته أي القاتل عمداً غير مقبولة فحقيقة قوله التي تلائم أصول الشريعة أن يراد بذلك أن التوبة المجردة تسقط حق الله من العقاب، وأما حق المظلوم فلا يسقط لمجرد التوبة، وهذا حق، ولا فرق في ذلك بين القاتل وسائر الظالمين، فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق

المظلوم، لكن من تمام توبته أن يعوضه بمثل مظلمته، وإن لم يعوضه في الدنيا فلا بد من العوض في الآخرة، فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات حتى إذا استوفي المظلومون حقوقهم لم يبقي مفلساً، ومع هذ ا فإن إن شاء الله أن يعوض المظلوم من عنده فلا راد لفضله، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء" [٢]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" فإن قلت : ماذا تقول فيما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن القاتل ليس له توبة ؟!

---

(١) راجع"الموسوعة الفقهية" (٤١ /٣٠-٣١) باختصار.وعلى شبكة الانترنت: أقوال السلف وعلماء السنة في توبة قاتل النفس عمدا بغير حق https://islamqa.info/ar/answers/182945/

(٢)الفتاوى الكبرى ( ٤٣١).

فالجواب : من أحد الوجهين:

إما أن ابن عباس رضي الله عنهما استبعد أن يكون للقاتل عمدا توبة، ورأى أنه لا يوفق للتوبة، وإذا لم يوفق للتوبة، فإنه لا يسقط عنه الإثم، بل يؤاخذ به.

وإما أن يقال: إن مراد ابن عباس : أن لا توبة له فيما يتعلق بحق المقتول " . انتهى [١]

فإذا أخفى القاتل جريمته، ولم يخبر أولياء المقتول، فقد بقي عليه حق الأولياء وحق القتيل .

ومن شروط التوبة إذا كان الذنب متعلقا بالغير : رد الحق إليه، أو التحلل منه، فيلزم القاتل أن يخبر أولياء المقتول ليعفوا، أو يقتصوا، أو يطلبوا الدية ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ). [١]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق، ثم تاب بعد ذلك : فهل ترجى له التوبة، وينجو من النار، أم لا؟ وهل يجب عليه دية، أم لا؟

فأجاب :

" قاتل النفس بغير حق عليه حقان :

حق لله بكونه تعدى حدود الله وانتهك حرماته، فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة، كما قال تعالى : ( قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا )، أي : لمن تاب . وقال : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } .

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

( أن رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ عليه، فسأله : هل من توبة ؟ فقال : أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة ؟ فقتله، فكمل به مائة! ثم مكث ما شاء الله، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله هل لي من توبة ؟ قال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ولكن ائت قرية كذا، فإن فيها قوما صالحين فاعبد الله معهم، فأدركه الموت في الطريق، فاختصمت فيه

---

(١) رواه البخاري (٦٥٣٤).

ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ؛ فبعث الله ملكا يحكم بينهم، فأمر أن يقاس ؛ فإلى أي القريتين كان أقرب ألحق به ؛ فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة فغفر الله له ).

والحق الثاني : حق الآدميين. فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم، فيمكنهم من القصاص ؛ أو يصالحهم بمال، أو يطلب منهم العفو، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم، وذلك من تمام التوبة.

وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة ؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره ؛ ومن قال يبقى له ؛ فإنه [ يقول ] : يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطي المقتول من حسناته بقدر حقه، ويبقى له ما يبقى، فإذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله ؛ وأنجاه من النار ( ولا يقنط من رحمة الله إلا القوم الفاسقون ) " انتهى. [١]

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" وَإِنْ كَانَ قَوَدًا أَوْ حَدَّ قَذْفٍ أُشْتُرِطَ ... أَنْ يُمَكِّنَ الْمُسْتَحِقَّ مِنْ اسْتِيفَائِهِ، بِأَنْ يُعْلِمَهُ، إنْ جَهِلَ الْقَاتِلُ، وَيَقُولَ لَهُ : إنْ شِئْت فَاقْتَصَّ، وَإِنْ شِئْت فَاعْفُ، فَإِنْ امْتَنَعَ [ أي: صاحب الحق ] مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا : صَحَّتْ التَّوْبَةُ، وَلَوْ تَعَذَّرَ وُصُولُهُ لِلْمُسْتَحِقِّ نَوَى التَّمْكِينَ إذَا قَدَرَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ". اه [٢]

وقال ابن عابدين، وهو من محققي الحنفية- رحمه الله :

" قوله ( لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ) أي لا تكفيه التوبة وحدها .

قال في "تبيين المحارم" : واعلم أن توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط، بل تتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمدا لا بد أن يمكنهم من القصاص منه، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه مجانا، فإن عفوا عنه كفته التوبة. اهـ ملخصا .

وقدمنا آنفا أنه بالعفو عنه يبرأ في الدنيا، وهل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ؟

قيل: هو بمنزلة الدين على رجلٍ، فمات الطالب وأبرأته الورثة : يبرأ فيما بقي ؛ أما في ظلمه المتقدم لا يبرأ، فكذا القاتل : لا يبرأ عن ظلمه، ويبرأ عن القصاص والدية .

أقول- أي ابن عابدين: والظاهر أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة، لتعلق حق المقتول به، وأما ظلمه على نفسه بإقدامه على المعصية فيسقط بها تأمل .

---

(١) انظر "الفتاوى الكبرى" (٣/ ٤٠٧)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧١).

(٢) انظر "الزواجر" (٣/٤١٤-٣١٥) .

وفي "الحامدية" عن "فتاوى الإمام النووي" :

مسألة : فيمن قُتِل مظلوما، فاقتص وارثه، أو عفا عن الدية، أو مجانا ؛ هل للقاتل بعد ذلك مطالبةٌ في الآخرة ؟ الجواب : ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة. اهـ.

وكذا قال في "تبيين المحارم" : ظاهر بعض الأحاديث يدل على أنه لا يطالَب .

وقال في "مختار الفتاوى" : القصاص مخلِّص من حق الأولياء، وأما المقتول فيخاصمه يوم القيامة، فإن بالقصاص ما حصل فائدة للمقتول، وحقه باقٍ عليه ا ه.

قال ابن عادبين: وهو مؤيد لما استظهرته ". انتهى [١]

قلتُ- الباحث: وهنا النزاع بين بعض النصوص بعضها بعضاً.

منه ما رواه البخاري والنسائي عن عبادة بن الصامت- واللفظ للبخاري- قال: قال رسول الله ﷺ :" بَايَعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ، فَقالَ: أُبَايِعُكُمْ علَى أنْ لا تُشْرِكُوا باللَّهِ شيئًا، ولَا تَسْرِقُوا، ولَا تَزْنُوا، ولَا تَقْتُلُوا أوْلَادَكُمْ، ولَا تَأْتُوا ببُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بيْنَ أيْدِيكُمْ وأَرْجُلِكُمْ، ولَا تَعْصُونِي في مَعروفٍ، فمَن وفَى مِنكُم فأجْرُهُ علَى اللَّهِ.

ومَن أصَابَ مِن ذلكَ شيئًا فَأُخِذَ به في الدُّنْيَا، فَهو له كَفَّارَةٌ وطَهُورٌ، ومَن سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذلكَ إلى اللَّهِ: إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ غَفَرَ له".

وفي لفظ النسائي: "ومن أصابَ منكُم شيئًا ، فَعُوقِبَ بِهِ ، فهو لهُ كفَّارةٌ".

والاستدلال بهذه الجملة الأخيرة يدل على أن المطالبة تسقط عن فاعل الكبيرة، ومنها القتل إذا أخذ صاحبها بها في الدنيا، ومن ستره الله فهو إلى المشيئة.

ولكنَّ أحاديث أخرى صحيحة منها ما روى الترمذي والنسائي عن عبد الله ابن العباس رضي الله عنهما بسندٍ صحيح قال: قال رسول الله ﷺ : "يأتي المقتولُ متعلِّقًا رأسُه بإحدى يديه ، متلبِّبًا قاتلَه بيدِه الأخرى ، تشخبُ أوداجُه دمًا ، حتى يأتيَ به العرشَ ، فيقول المقتولُ لربِّ العالمين : هذا قتلني فيقول اللهُ للقاتلِ : تعستَ ، و يذهبُ به إلى النارِ".

وزيد في روايةٍ: قال: فذكروا لابن عباس التوبةَ، فتلا هذه الآية: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا..) ، قال: وما نُسِخَت هذه الآية ولا بُدِّلَت، وأنَّى له التوبةُ ".

---

(١) انظر"حاشية ابن عابدين" (٦/٥٤٨).

قال الألباني في ( الصحيحة): وإسناده صحيح على شرط الشيخين. [1]

وأخرج النسائي عن عبد الله بم مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : " يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: يا رب! هذا قتلني. فيقول الله له: لم قتلتَهُ؟ فيقول: لتكون العزة لك. فيقول: فإنها لي.

ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني. فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلانٍ! فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه ". قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. [2]

وهو صريحٌ في أنَّ كل مَن قتل مؤمنا دفاعاً عن حاكمٍ أو رئيسٍ أو متبوعٍ فهو مأخوذٌ به لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً.

وصح من حديث أبي سعيدٍ الخدري قال: رسول الله ﷺ : " يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاثة: بكل جبار عنيد وبمن جعل مع الله إلها آخر، وبمن قتل نفسا بغير نفسٍ، فينطوي عليهم، فيقذفهم في غمرات جهنم ". أخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنده والطبراني في الأوسط. [3] .

قلتُ- الباحث: ولعلنا نقول في التوفيق بين هذه الأحاديث أنَّ قتل المؤمن عمداً مستقنى من جملة الذنوب التي يسقط حق المظلوم فيها في الآخرة بمجرد توبة الظالم القاتل، إلا أن يؤخذ بها في الدنيا أما في حالة العفو عنه، أو قبول الدية، يبقى حق المقتول له أن يستوفيه كما يشاء الله- تعالى- في الآخرة بدلالة الأحاديث الأخيرة. والله أعلم.

وقال الشوكاني رحمه الله :

" والتوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث، إن كان له وارث، أو السلطان إن لم يكن له وارث، والندم على ذلك الفعل، والعزم على ترك العود إلى مثله، لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها ؛ لأن حق الآدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله، وهو تسليمه، أو تسليم عوضه، بعد الاعتراف به ". انتهى. [4]

---

(١) انظر الشيخ الألباني- السلسلة الصحيحة الرقم : ٢٦٩٧ .

(٢) انظر الشيخ الألباني- السلسلة الصحيحة الرقم : ٢٦٩٨ .

(٣) انظر الشيخ الألباني- السلسلة الصحيحة الرقم : ٢٦٩٩ .

(٤) انظر "نيل الأوطار" (٧/ ٦٩).

قلتُ- الباحث: وأرى أن أخذ الدية هو اختيار أولياء المقتول وليس المقتول نفسه، فيظل له حقه للاستيفاء في الآخرة كما يشاء الله –تعالى.

والحاصل : أن حق الأولياء لا يسقط إلا بتسليم القاتل نفسه لهم، ولا تتم التوبة إلا بذلك، وأما حق المقتول ففيه الخلاف السابق، والأظهر أنه مع التوبة الصادقة يعوض الله عن القاتل يوم القيامة ويصلح بينه وبين المقتول . والله أعلم . [1]

أقول- الباحث:

ومن رحمته سبحانه قبول توبة التائبين، وقد قال تعالى : {قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ } [الأعراف: ١٥٦] وقال تعالى حاكياً عن الملائكة أنهم قالوا : {رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ} [غافر: ٧].

ففرَّق سبحانه في الآيتين بين سعة رحمته وكتابتها، فجعل رحمته للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآيات الله يؤمنون، وكذلك جعل الدعاء بالمغفرة من الملائكة للذين تابوا واتبعوا سبيل الله -تعالى.

وهو فرقٌ لطيفٌ يتبين لمَن تدبر القرآن حق تدبره.

ولقد تعلَّمنا من أنوار القرآن العظيم والسنة الشريفة، وفهم السلف الصالح اتباعَ الدليل وقصد الحق أينما كان.

وأرى بعد بحثنا لهذه الآية أنَّ ما قاله الزمخشري حقا، حتى وإن وافق معتقده في الجملة.

فإن اختصاص آيةٍ من كتاب الله بهذا السياق القوي الذي بيناه، وهذا اللهجة البالغة في التهديد مدى لم يدانيه في الوعيد على كبيرةٍ سواه؛ يدل على أنَّ حكمها -ولابد- له خصوصية في الطرح والتناول تغاير طرح قضية عقوبة صاحب الكبيرة على عمومها من قضايا الاعتقاد.

هذا الطرح الذي قدمناه في ثنايا هذا البحث يخلص إلى أن قاتل المؤمن متعمدا (الذي لم يتب) وعقوبته التي ذكرتها الآية هي عقوبة متحققة بما قرره الله -تعالى- على نفسه- سبحانه-، وأن التحكم فيها بعقيدة أهل السنة (أنه تحت المشيئة إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) لا دليل يقويه من نص الآية، وإنما يظل نصها الشديد يؤكد أنه أمرٌ فرغ الحكم فيه، ولا نتقوَّل على الله -تعالى- ما لم

---

(١) راجع صفحة الإسلام سؤال وجواب على الانترنت. سؤال بعنوان: هل تكفي توبة القاتل دون أن يسلم نفسه لأولياء المقتول.

يقله. ولا يصح تأويلٌ يحكِّم القواعدَ التي أثبتناها نحن، ونريد أن نعممها على النصوص، ونُفْقِد النصوص معانيها دون وجه حقٍ. والقاعدة التي لا مِراء فيها: كلُّ تأويلٍ عاد على النص بالإبطال لا اعتبارَ له.

ولعل هذا هو سبب تمسك الحبر الذي دعا له ﷺ بالفقه في الدين عبد الله بن العباس -رضى الله عنهما- بالتشديد على إنكار هذه الكبيرة حتى يستبعد التوبة على صاحبها من شناعتها وتعمدها.

وإن كنتُ أرى بعد استقراء كلِّ ما ورد به النقل أنَّ من قال بعدم قبول التوبة لقاتل المؤمن عمداً؛ إنما عنى استبعاد صدورها منه لأنَّ من يقترف مثل هذا الذنب قلبه ميت والعياذ بالله فلا يُرجَى منه خير، وكلامهم هذا على باب الترهيب.

أما ما يدل عليه الجمع بين النصوص – كما قدمنا في البحث- أنه حين صدور التوبة الصادقة التي لا تصح إلا ويكون معها مراعاة لحق الله- تعالى- وحق المقتول إما بالاعتراف بالذنب وتقديم القاتل نفسه للمحاسبة في الدنيا، أو بدفع الدية، وهو بعدُ على خطر مطالبة القتيل بحقه في الآخرة. حين وجود مثل هذه التوبة فإنه يُرجَى أنْ تُقبَل توبته، وإلا فما له مفر من تلقي الوعيد الذي قررته الآية كاملاً.

وهذا ما توصل إليه الجمع بين النصوص، وإعمالها جميعاً بغير التأويل الهش الذي لا يستند سوى على محاولة فرض قواعد استُنْبِطت من النصوص نفسها، وتسليطها على نصوص الشرع لتفرغها من معناها.

وهو على الراجح من باب إبقاء الوعيد على أصله بغير تفسيرٍ ولا تأويل- كما هي قاعدة السلف – كى لا يفقد قيمته في ردع النفوس المريضة عن ارتكاب ما حرَّمه الله تعالى...

على العكس تماما مما يفعله متسوروا سياج الدعوة الإسلامية الآن من التهوين من المعاصي والتلطف بفاعليها والاسهاب في ذكر الرحمات، ومرطبات القلوب، وعصائر المغفرة، ولذائذ الجنة حتى أفشوا دون أن يشعروا عقيدة (الإرجاء) بين العوام فصار عندهم مَن يحدثهم عن لذائذ الجنة - وكأنهم جميعا أهلٌ لها- هو المقبول والمُقدَّم على مَن يحدثهم عن طبيعة الإسلام وأنه التزام، وأنَّ الإيمان تصديقٌ وقولٌ وعملٌ لا ينفصلون، ومن العمل ترك ما حرَّم الله تعالى واشتد في تحريمه، وأن ما عند الله تعالى لا يُنال إلا بطاعته، كما يقول علماء السلف.

كتبه.

**والحمد لله رب العالمين.**

**والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

المحتويات